المستجدات الفقهية في الطلاق

إعداد

د/ يوسف صلاح الدين يوسف نصر

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا جامعة الأزهر
والمعار حاليًا أستاذ مساعد بكلية العلوم والآداب بالقريات
جامعة الجوف بالمملكة العربية السعودية

Yossef_salah٢٠٠٢@yahoo.com

ملخص البحث

" المستجدات الفقهية في الطلاق "

د . يوسف صلاح الدين يوسف نصر

مدرس بقسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا

جامعة الأزهر

البريد الالكتروني : Yossef_salah٢٠٠٢@yahoo.com

تناول هذا البحث «المستجدات الفقهية في الطلاق»:

١- المستجدات الفقهية هي القضايا الفقهية الجديدة التي يحدِثُها النَّاسُ ولم يسبقْ فيها نصٌّ أو اجتهادٌ.

٢- ليس في الشرع طلاق صوري، وهو محرم بجميع صوره، ولا يستثنى من ذلك أن يكون غرضه مشروعًا، ويقع الطلاق الصوري عند توثيقه رسميًّا وإن لم تكن هناك نية من الزوج في إيقاعه.

٣- جواز وقوع الطلاق من خلال المحاكم غير الإسلامية في الدول غير الإسلامية عند تعذر الاحتكام للقضاء الشرعي.

٤- الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة سواء النصية أو المسموعة أو المرئية يقع إذا اقترن بنية، مع ضرورة التثبت والتحقق من أن الطلاق يخرج عن الزوج ولا يخرج عن شخص آخر، لاسيما مع التقدم التكنولوجي الذي يتيح لشخص أن ينتحل شخصية شخص آخر.

٥- قول الزوج لزوجته «أنت طالئ» بالهمزة بدلًا من «طالق» -كما هو جارٍ على لسان كثير من أهل مصر- إذا كان الزوج يفقه ويجيد اللغة ويعرف الفرق بينهما يُخرج اللفظ مِن الصَّراحة إلى الكناية التي تحتاج إلى نية مقارنة للفظ يقع به الطلاق.

الكلمات المفتاحية :

المستجدات الفقهية – الطلاق الشرعي – الطلاق المدني – الطلاق الصوري – اللفظ العامي

Juristic developments in divorce

Youssef Salah El-Din Youssef Nasr
Department of Jurisprudence
Faculty of Sharia and Law, Tanta - Al-Azhar University
Email of corresponding author :
Yossef_salah٢٠٠٢@yahoo.com

Abstract:

This research dealt with «jurisprudential developments in divorce»:

١- Jurisprudential developments are the new jurisprudential issues that people talk about and no text or jurisprudence has preceded them.

٢- There is no legal divorce in Sharia, and it is forbidden in all its forms, and it is no exception that its purpose is legitimate, and the formal divorce occurs when it is formally documented, even if there is no intention of the husband to set him up.

٣- Divorce may take place through non-Islamic courts in non-Islamic countries when it is not possible to resort to Sharia courts.

٤- Divorce through modern means of communication, whether textual, audio or visual, occurs if it is combined with a structure, with the necessity of verifying and verifying that divorce comes from the husband and not from another person, especially with the technological progress that allows a person to impersonate another person.

٥- The husband's saying to his wife "You are painful" by hamza instead of "divorced" - as is being done by many Egyptians - if the husband knows him and speaks the language and knows the difference between them, the word comes from frankness to the euphemism that needs a comparative intention to utter the divorce. .

Keywords : Juristic developments - legal divorce - civil divorce - moot divorce - vernacular

مقدمة البحث

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدِ الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن مما يميِّزُ شريعة الإسلام عن باقي الشرائع أنَّها شريعة كاملة شاملة؛ فهي كاملة في نفسها، لا نقص فيها، ولا تحتاج لغيرها في أي قضية من القضايا أو نازلة من النوازل، وهي شاملة لكل المكلفين، وفي كل ما يحتاجون إليه في عمارة الدنيا والقيام بالمهمة الموكلة إليهم. فلا تكاد تخلو حادثة عن حكم لها في الشريعة، وذلك في جميع الأعصار والأمصار.

وقد نظَّمت الشريعة الإسلامية العلاقة بين العبد وربه، وبين العبد ونفسه، وبين العباد بعضهم البعض، ومن جملة الأمور التي نظمتها الشريعة أحكام الطلاق، فقد نظَّمت الشريعة هذه الأحكام وأعطت كل ذي حق حقه، ولما كانت هذه الأحكام متعلقة بحياة الناس، وحياة الناس غير جامدة بل متطورة، جدَّتْ مسائل كثيرة لم تكن موجودة في الأزمان السابقة، واقتضى ذلك بحث هذه المسائل لمعرفة حكمها الشرعي.

وقد حاولتُ في هذا البحث أن أبحث أهم المسائل المستجدة في باب الطلاق، وأنظمها في سياق واحد تحت مظلة هذا البحث، خاصة أن الكثير منها ما زال بحاجة إلى مزيد بحث وتمحيص.

أسباب اختيار الموضوع:

١- واقعية المسائل المطروحة في البحث، حيث إنها تمس جزءًا مهمًا من أجزاء المجتمع، وهو الأسرة.

٢- أن هذه المسائل من القضايا المستجدة، والتي يغيب حكمُها الشرعيُّ عن كثير من طلبة العلم فضلًا عن العامة، فكان لا بدَّ من بحثها وتجلية الكلام حولها.

٣- أن بحث مثل هذه المسائل يبيِّنُ سعة وشمول الفقه الإسلامي وشموله لكل قضايا الناس، وأنه قادر على الوفاء بكل التشريعات اللازمة لتسير حياة الناس على الوجه الأكمل.

٤- البحث في مثل هذه القضايا يساعد الباحث على تنمية ملكته الفقهية، وتدريبه على تطبيق القواعد العلمية في معرفة الأحكام الشرعية للنوازل.

منهج البحث:

سوف أتبع في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك لدراسة أهم المسائل المستجدة في الطلاق، وفي سبيل تحقيق ذلك، فسوف أحرص على ما يلي:

١- عزو الآيات القرآنية بالإشارة إلى اسم السورة ورقم الآية، ونقلها بالرسم العثماني.

٢- تمييز كلام النبي ﷺ بوضعه بين تنصيص، وبالخط العريض مع ضبطه بالشكل.

٣- تخريج الأحاديث والآثار من كتب السنة المعتمدة، ونقل أقوال أهل العلم في صحتها أو ضعفها ما استطعتُ إلى ذلك سبيلًا، إلا ما كان في صحيحي البخاري ومسلم أو أحدهما.

٤- جمع المادة العلمية من المصادر الأصيلة، ومحاولة التتبع والاستقصاء لكل ما كتب في الموضوع، مع إيضاح أوجه الدلالة من الأدلة النقلية، وبيان القول الراجح، وذكر سبب ترجيحه.

٥- الترجمة للأعلام الواردة في البحث عند الحاجة إلى ذلك بشيء من الاختصار.

٦- مراعاة قواعد اللغة والترقيم في كتابة البحث.

٧- وضع فهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

الدراسات السابقة:

اطلعت على بعض الدراسات التي تناولت الموضوع بصفة عامة من ذلك:

١- «الاجتهاد الفقهي المعاصر في فقه الأسرة» لعبد الرحمن العمراني، رسالة دكتوراه، نوقشت في جامعة محمد الخامس، في المغرب، عام ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٢- «نوازل فقه الأسرة للأقليات المسلمة» لمنال بنت محمد الدغيم، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة، قسم الفقه، ١٤٣٣هـ.

٣- «أثر التقنيات الحديثة في الأقضية الشرعية – الطلاق الإلكتروني أنموذجًا»، لعبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، بحث مقدم لندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر المنعقدة في رحاب كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة للفترة من ٤-٦إبريل.

وقد قسمتُ البحثَ إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس، وذلك على النحو التالي:

التمهيد: وفيه التعريف بمفردات البحث.

المبحث الأول: حكم الطلاق الصوري.

المبحث الثاني: حكم الطلاق المدني.

المبحث الثالث: حكم الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة.

المبحث الرابع: حكم قول الزوج أنت طالئ بالهمزة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي ظهرت للباحث أثناء إعداد البحث.

التمهيد

التعريف بمفردات البحث

أولًا: التعريف بالطَّلاق لُغةً واصطلاحًا:

الطلاق لغةً: الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطَّرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال، يُقال: أطلقت الناقة فطلَقت: إذا أرسلتَها من عقالٍ أو قيدٍ، فسرحت حيث شاءت. والطالق من الإبل: التي طلقت في المرعى. وقيل: هي التي لا قيد عليها. وأطلق الأسير: خلاَّه. وأطلق الناقة من عقالها فطلَقت: تركها. ومنه: أطلق يده بالخير. والطليق: الأسير الذي أطلق عنه إساره وخُلي سبيله. والإطلاق: الإرسال. والانطلاق: الذهاب. وطلَّق البلاد: تركها. وطلاق المرأة: بينونتها عن زوجها. فكأن ذات الزوج موثقة عند زوجها، فإذا فارقها أطلقها من وثاق[١].

الطلاق اصطلاحًا:

عند الحنفية: «رفع قيد النكاح حالًا أو مآلًا بلفظ مخصوص»[٢].

وعند المالكية: «صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبًا تكررها مرتين للحرِّ، ومرة لذي رق حرمتها عليه قبلَ زوج»[٣].

وعند الشافعية: «حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه»[٤].

وعند الحنابلة: «حل قيد النكاح أو بعضه بوقوع ما يملكه من عدد الطلقات أو بعضها»[٥].

ثانيًا: التعريف بالمستجدات الفقهية لغة واصطلاحًا:

المستجدات لغةً: جمع: مستجدَّة. وهي اسم مفعول من الفعل «استجدَّ»، يقال في اللغة: جَدَّ: عَظُم. وفي القرآن الكريم: {وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلاَ وَلَدًا} [الجن/٣]. وجدَّ فلان جِدًّا: لم يهزل. وجد في الأمر: اجتهد. وجد الشيء جِدَّةً: حدث بعد أن لم يكن، وصار جديدًا. وجدّ الشيءُ جدًّا وجدادًا: قطعه، فهو مجدود وجديد. واستجدَّ الشيء: استُحْدِثَ وصارَ جديدًا[٦].

ومما تقدَّم يمكن تعريف المسألة المستجدة في اللغة بأنها: «هي التي ظهرت واستحدثت في وقت ولم تُعهَد من قبل».

المستجدَّات اصطلاحًا: تنوعت عبارات الباحثين المعاصرين في التعريف الاصطلاحي للمستجدَّات على النحو التالي:

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (٤٢٠/٣)، ولسان العرب، لابن منظور، (٢٢٦/١٠).

(٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٢٥٢/٣)، والفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، (٣٤٨/١).

(٣) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، (١٨/٤)، والفواكه الدواني، للنفراوي، (٣٠/٢).

(٤) ينظر: أسنى المطالب، للشيخ زكريا، (٢٦٣/٣)، ومغني المحتاج، للشربيني، (٤٥٥/٤).

(٥) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٤٢٩/٨)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٢٣٢/٥).

(٦) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (٤٠٧/١)، ولسان العرب، لابن منظور، (١٠٧/٣)، والمعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين، (١٠٩/١).

١- المسائل المستحدثة التي لم تكن موجودة من قبل، وتحتاج إلى بيان الحكم الفقهي[١].

٢- المسائل التي لها حكم في الماضي، لكن تغير موجب الحكم عليها؛ لتغير الظروف والأحوال والأعراف؛ مما يستوجب إعادة النظر والاجتهاد فيها[٢].

٣- المسائل الحادثة التي لم يكن لها وجود من قبل وهذه المسائل يكثر السؤال عن حكمها الشرعي[٣].

الفقه لغة: الفقه في الأصل الفهم، يقال: أوتي فلان فقهًا في الدين؛ أي: فهمًا فيه. والفقه: العلم بالشيء، والفهم له، وغلب على علم الدين، لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم[٤].

والفقه اصطلاحًا: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[٥].

ومما تقدَّم يمكن تعريف المستجدات الفقهية بأنها: «القضايا الفقهية الجديدة التي يحدِثُها النَّاسُ ولم يسبقْ فيها نصٌّ أو اجتهادٌ».

---

(١) المستجدات الفقهية لدار الإفتاء المصرية: لمسعود صبري، (ص ١٥).
(٢) ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، لمحمد عبد المجيد، (ص ٢٣٦-٢٣٨).
(٣) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، لأسامة الأشقر، (ص ٢٧).
(٤) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، (١٢٨/٤)، ولسان العرب، لابن منظور، (٥٢٢/١٣)، والقاموس المحيط، للفيروزآباي، (ص١٢٥٠).
(٥) ينظر: نهاية السول، للإسنوي، (ص١١)، والبحر المحيط، للزركشي، (٣٤/١).

المبحث الأول

حكم الطلاق الصوري

النكاح هو الميثاق الغليظ، وهو من أحكام الشرع العظيمة، تُستباح به الفروج، وتثبت به الحقوق كالمهر والميراث، وينتسب الأولاد به لأبيهم، إلى غير ذلك من الأحكام. وبالطلاق تحرُم المرأة على زوجها، وتُحرَم من الميراث، وتحلُّ لغير ذلك الزوج، إلى غير ذلك من الأحكام.

لكن مع بُعد المسلمين عن دينِهم ظهر ما يعرف بـ«الطلاق الصوري» بأن يطلّقُ امرأتَه في الأوراق الرسمية أو أمام المحكمة متلفّظًا بالطلاق مع عدم نيته إيقاعه.

تعريف الطلاق الصوري:

سبق في التمهيد تعريف الطلاق لغةً واصطلاحًا.

أما الصوري لغة: فهو اسم منسوب إلى الصورة، وهي الشكل والهيئة والخلقة والصفة. ويراد بالصوري: خيالي، أو غير واقعي، أو شكلي[١].

أما الصوري اصطلاحًا: فهو إظهار تصرف قصدًا وإبطان غيره مع إرادة ذلك المبطن[٢].

وحقيقة الطلاق الصوري: هو: «ادعاء تطليق الزوجة ظاهرًا بغير عزم عليه ولا قصد له». فهو تصور الشيء بصورة غير مرادة باطنًا، وهذا ما يسمى بـ«صورية العقود». فقد توجد الإرادة الظاهرة وحدها، وتنعدم الإرادة الباطنة، فيكون العقد صوريًا[٣].

والصورية نوعان:

١- الصورية المطلقة: وهي صورية في أصل العقد تتضمن افتعالًا كاملًا لتصرف لا وجود له في الحقيقة، وذلك كبيع المال أو هبته بعقد ظاهري، مع التفاهم على بقائه كما كان مِلكًا لصاحبه، دون أن ينشأ بذلك أي حق للمشتري أو الموهوب له.

٢- الصورية النسبية: وهي التي تصور عقدًا ظاهرًا يستر عقدًا خفيًّا مغايرًا له في بعض جوانبه كقدر العوض أو جنسه، وذلك كستر الثمن الحقيقي بثمن أقل أو أكثر، وكالتعاقد باسم شخص في الظاهر وهو لغيره في الباطن ونحو ذلك[٤].

والصورية في الطلاق الصوري هي من النوع الأول، حيث الصورية فيه مطلقة، بحيث يظهر الطلاق رغم عدم قصده وعدم إرادة ترتب آثاره، بل الرغبة المبطنة في ضده وهو بقاء عقد النكاح[٥].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (٣/٣٢٠)، والمصباح المنير، للفيومي، (ص٣٥٠)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عمر، (٢/١٣٣٤).

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعجي وحامد قنيبي، (ص٢٧٨).

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، (٤/ ٣٠٣٨).

(٤) ينظر: الصورية في التعاقد، لعرفات مرداوي، (ص١٤-١٨)، وصيغ العقود في الفقه الإسلامي، لصالح الغليقة، (ص٣٧١).

(٥) ينظر: الطلاق الصوري حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي، لهبة بنت عبد الرحمن اليابس، (ص١٥).

إذن فالطلاق الصوري هو إظهار الطلاق وهو غير مراد، وهو نوع محدث من الطلاق لم يكن معروفًا لدى أسلافنا، فإن المتظاهر بالطلاق حاله حال الهازل، و«الهازل هو الذي يتكلم بالكلام من غير قصد لموجبه، وإرادة لحقيقة معناه بل على وجه اللعب، ونقيضه الجاد: وهو الذي يقصد حقيقة الكلام»[١]، فقد توجد الإرادة الظاهرة وحدها، ولا توجد معها إرادة باطنة، وإذا لم توجد الإرادة الباطنة الحقيقية كان العقد صوريًّا. وإذا وقعَ الشك في وجود الإرادة الحقيقية، كان العقد معيبًا بعيب من عيوب الرِّضا أو الإرادة[٢].

و«يمكن حصر الطلاق الصوري في الآتي:

الصورة الأولى: أن يتم توثيق الطلاق رسميًّا مع التلفظ بألفاظ الطلاق على سبيل الإنشاء، بحيث يصاحب كتابة الوثيقة الرسمية والتوقيع عليها تلفظ الزوج بأن زوجته فلانة طالق، مع عدم قصده الطلاق، وعزمه على بقاء النكاح.

الصورة الثانية: أن يتم توثيق الطلاق رسميًّا مع التلفظ بألفاظ الطلاق على سبيل الإخبار؛ بحيث يخبر الزوج أنه طلق زوجته فلانة وقت كذا، أو يجيب بالإثبات إذا سئل: أطلقت زوجتك فلانة؟ أو يكتفي بكتابة ذلك والتوقيع عليه دون تلفظ، مع عدم قصده الطلاق، وعزمه على بقاء النكاح»[٣].

ومن أهم الأسباب الداعية إلى وقوع هذا النوع من الطلاق ما يلي:

١- الحصول على إعانات مالية غير مستحقة نظامًا إلا عند ثبوت الطلاق من جهات إدارية معينة في الدولة، كالضمان الاجتماعي أو الشؤون الاجتماعية أو مؤسسات التأمين ونحوها.

٢- الحصول على سكن أو قروض عقارية غير مستحقة نظامًا إلا عند ثبوت الطلاق، فيطلق الرجل زوجته صوريًا لتستحق قرضاً عقاريًا، أو ليتمكنا من الحصول على سكنين بدلاً من سكن واحد ونحو ذلك.

٣- الحصول على حق الإقامة في بلد غير مسلم لا يسمح بالتعدد، فيطلق الرجل زوجته صوريًّا، ويعقد على امرأة من ذلك البلد لإثبات حق الإقامة فقط.

٤- التهرب من حقوق الناس وديونهم، فيُملك الرجل زوجته بعض أمواله التي يخشى عليها من الدائنين أو غيرهم، ثم يطلقها صورياً ليتمكن من المحافظة عليها.

٥- التهرب من التجنيد، فسعياً لإثبات أن الابن هو العائل الوحيد للأسرة، يعمد الأب لتطليق الأم صوريًّا ليستفيد الابن من وثيقة الطلاق هذه للخلاص من أداء الخدمة العسكرية.

٦- كسب حق الأولوية في حركة نقل الموظفات أو المعلمات من القرى أو المدن البعيدة إذا كانت الأنظمة تقتضي تقديم المطلقة.

٧- رغبة في التعدد في البلاد التي تمنعه وتعاقب على فعله، فيطلق الرجل زوجته الأولى طلاقاً صوريًا ليتمكن من زواج الثانية، درءاً للعقوبة التي تفرضها القوانين غير الشرعية.

---

(١) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، (٦٣/٣).

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، (٣٠٣٨/٤).

(٣) ينظر: الطلاق الصوري حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي، لهبة بنت عبد الرحمن اليابس، (ص٢٩).

٨- رغبة في التعدد ومحافظة على زواجه الأول، فيطلق الرجل زوجته الثانية صوريًّا ليرضي زوجته الأولى أو أهله أو غيرهم[١].

حكم الطلاق الصوري:

اشترط الفقهاء لوقوع الطلاق شروطًا؛ منها: أن يتلفظ الزوج بلفظة الطلاق صريحة، أو يكتب الطلاق، أو يوكِّل عنه من يتلفظ بالطلاق أمام المحكمة، أو يكتبه نيابة عنه.

قال الكاساني رحمه الله من الحنفية: «فركن الطلاق هو اللفظ الذي جعل دلالة على معنى الطلاق لغة وهو التخلية»[٢]. و«الطلاق على ضربين: صريح، وكناية، فالصريح مالم يستعمل إلا فيه وهو قوله: أنت طالق، ومطلَّقة -بتشديد اللام- وقد طلقتك، فهذا المذكور يقع به بالطلاق الرجعي؛ لأن هذه الألفاظ تستعمل في الطلاق، ولا تستعمل في غيره فكان صريحًا، وإنه يعقب الرجعة بالنص، ولا يفتقر إلى النية لأنه صريح فيه لغلبة الاستعمال»[٣].

وقال أحمد النفراوي رحمه الله من المالكية: «ومن قال من المسلمين المكلفين لزوجته -ولو غير مدخول بها-: أنت طالق، أو طلقتك أو أنا طالق منك أو أنت مطلقة أو الطلاق لي لازم، فهي واحدة حتى ينوي أكثر من ذلك، فيلزم ولو لم ينو حل العصمة بهذا اللفظ؛ لأنه صريح يلزم به الطلاق ولو هزلًا»[٤].

وقال الماوردي رحمه الله من الشافعية: «أما الطلاق فلا يقع إلا بالكلام وما قام مقامه عند العجز عن الكلام. ولا يقع بمجرد النية من غير كلام، فلو نوى طلاق امرأته لم تطلق. والنية من حديث النفس. فاقتضى أن تكون موضوعة عنه، ولأن الطلاق إزالة ملك والملك لا يزول بمجرد النية كالعتق والهبة، ولأن الطلاق أحد طرفي النكاح فلم يصح بمجرد النية كالعقد»[٥]. «فلا يقع الطلاق إلا بصريح أو كناية مع النية، فإن نوى الطلاق من غير صريح ولا كناية لم يقع الطلاق؛ لأن التحريم في الشرع علق على الطلاق ونية الطلاق ليست بطلاق؛ ولأن إيقاع الطلاق بالنية لا يثبت إلا بأصل أو بالقياس على ما ثبت بأصل، وليس ههنا أصل ولا قياس على ما ثبت بأصل فلم يثبت»[٦].

وقال ابن قدامة رحمه الله من الحنابلة: «فالصريح يقع به الطلاق من غير نية والكناية لا يقع بها الطلاق حتى ينويه أو يأتي بما يقوم مقام نيته»[٧]. «فيقع الطلاق بصريحه مطلقًا، وبكنايته مع النية، وصريحه لفظ طلاق وما تصرف منه»[٨].

---

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٢٦، ٢٧).
(٢) بدائع الصنائع، للكاساني، (٩٨/٣).
(٣) اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الميداني، (٤١/٣).
(٤) الفواكه الدواني، لأحمد النفراوي، (٣٤/٢).
(٥) الحاوي الكبير، للماوردي، (١٥٠/١٠).
(٦) المجموع، للنووي، (٩٦/١٧).
(٧) الكافي، لابن قدامة، (١١٣/٣).
(٨) كشف المخدرات، للبعلي، (٦٦/٣).

فمما تقدم فإن الطلاق يقع بمجرد التلفظ ولو عُدمت النية؛ لأنه صريح ووضعه للطلاق فدل عليه ولزم منه ولو بغير نية وقصد.

والطلاقُ حكمٌ شرعيٌّ، لا يجوز لأحدٍ الهزل به، ولا العبث بأحكامه، فليس في الشرع طلاق صوري، وإن الإثم يزيد على فاعلهما لو قصَدَا التوصُّلَ إلى فعل محرَّم أصلًا، كمن يتوصل به للتهرب من حقوق الناس وديونهم، ولتتوصل المرأة من أخذ إعانة مطلقة من دولة أو مؤسسة، أو ليتوصل به لأن يقيم في دولة غير مسلمة يحرم عليها الإقامة فيها، وغير ذلك من المقاصد الباطلة المحرَّمة.

وبالنظر لدواعي إيقاع الطلاق الصوري نجد أن الدافع الأغلب هو تحقيق أغراض دنيوية ومكاسب مادية غير مستحقة نظامًا بالاحتيال على الأنظمة والقوانين، ولم يشذ عن ذلك إلا الرغبة في التعدد في ظل أنظمة وثقافات تحاربه. وعليه فالأصل في تكييف الصورة المعاصرة للطلاق الصوري هو الكذب والتحايل؛ إذ الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، وهو حقيقة في الطلاق الصوري، فهو إخبار بالطلاق مع عدم إرادة معناه، وعليه فيكون الأصل في إيقاع الطلاق الصوري هو التحريم، إذ الكذب في الشرع محرم[1].

ويمكن الاستدلال على تحريم إيقاع الطلاق الصوري بأدلة تحريم الكذب والتحايل والاستهزاء بشرع الله تعالى؛ وذلك كما يلي:

أولًا: من الكتاب:

١- قوله تعالى: {وَلاَ تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا} [البقرة/٢٣١].

٢- قوله تعالى: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا} [البقرة/١٨٧].

٣- قوله تعالى: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [البقرة/٢٢٩].

٤- قوله تعالى: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ} [التوبة/٦٥].

فهذه الآيات وأشباهها تفيد التهديد والوعيد الشديد للمتلاعب بآيات الله والمتجاوز الحد فيها والمستهزئ بها وهذه العقود - التي منها الطلاق - بأركانها وشروطها وصيغتها إنما هي أحكام الله وشرعه وحدوده بينها في آياتها وعلى لسان رسوله ﷺ، فمن هزل فيها أو تلبس بها على غير الوجه المشروع دخل في الوعيد، والله أعلم.

ثانيًا: من السنة والآثار:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَالرَّجْعَةُ»[2].

---

(١) ينظر: الطلاق الصوري حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي، لهبة بنت عبد الرحمن اليابس، (ص٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، رقم الحديث: (١١٨٤)، (٤٨١/٢) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وأبو داود في سننه، كتاب: الطلاق، باب: الطلاق على الهزل، رقم الحديث (٢١٩٤)، (٥١٦/٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الطلاق، باب: من طلَّق أو نكح أو راجع لاعبًا، رقم الحديث (٢٠٣٩)، (١٩٧/٣) وقال الأرنؤوط: «حسن لغيره».

٢- وعن محمود بن لبيد ﷺ قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقاتٍ جميعًا، فقام غضبانًا ثم قال: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟» حتى قام رجل وقال: يا رسول الله، ألا أقتله؟[١].

٣- عن عبد الله بن نُجيٍّ، عن علي ﷺ قال: «ثَلَاثٌ لَا لَعِبَ فِيهِنَّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعَتَاقَةُ، وَالصَّدَقَةُ». قال: وليس في الحديث إحدى الخصال الثلاث: النكاح، أو الطلاق، أو العتاقة لا أدري أيتهن هي[٢].

٤- وعن ابن مسعود ﷺ قال: «مَنْ طَلَّقَ لَاعِبًا أَوْ نَكَحَ لَاعِبًا فَقَدْ جَازَ»[٣].

٥- وعن أبي الدرداء ﷺ قال: «ثَلَاثٌ اللَّاعِبُ فِيهِنَّ كَالْجَادِّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعَتَاقَةُ»[٤].

فهذه الأحاديث والآثار تفيد أن هذه العقود التي منها الطلاق ليست محلًّا للهزل واللعب، بل الهازل واللاعب فيها كالجاد، أي في نفوذها وترتب الأثر عليها، وإذا كان مجرد التطليق ثلاثا في مجلس واحد اعتبر لعبا بكتاب الله تعالى فكيف بمسألتنا في جعل الطلاق محلًّا للهزل وصورة بلا حقيقة فهو خلاف مراد الشارع واستعمال للعقد في غير ما وضع له وهو من تجاوز الحدود والتلاعب بآيات الله المتوعد عليه والمنهي عنه.

ثالثًا: الإجماع:

أجمع العلماء على تحريم الكذب -والذي هو حقيقة في الطلاق الصوري-، وقد حكى الإجماع غير واحد من العلماء[٥]. قال الغزالي رحمه الله: «الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام»[٦].

وقال النووي رحمه الله: «وقد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على تحريم الكذب في الجملة، وهو من قبائح الذنوب وفواحش العيوب، وإجماع الأمة منعقد على تحريمه مع النصوص المتظاهرة»[٧].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب: الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، رقم الحديث: (٣٤٠١)، (١٤٢/٦)، قال ابن حجر في بلوغ المرام (ص٤٠٧): «رواه النسائي ورواته موثقون».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح ، باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق، رقم الأثر: (١٠٢٤٧)، (١٣٤/٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح ، باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق، رقم الأثر: (١٠٢٤٤)، (١٣٣/٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح ، باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق، رقم الأثر: (١٠٢٤٥)، (١٣٣/٦).

(٥) ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم، (ص١٥٦)، والإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن ابن القطان، (٣٠٧/٢).

(٦) إحياء علوم الدين، للغزالي، (١٣٧/٣).

(٧) الأذكار، للنووي، (ص٥٩٧).

ومما سبق ذكره من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية والآثار وإجماع العلماء يتبين لنا الحكم الشرعي للكذب وهو الحرمة، بل إنه كبيرة من كبائر الذنوب[1]. وقد سبق أن ذكرنا أن تكييف الصورة المعاصرة للطلاق الصوري هو الكذب والتحايل؛ إذ الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، وهو حقيقة في الطلاق الصوري، فهو إخبار بالطلاق مع عدم إرادة معناه، وعليه فيكون الأصل في إيقاع الطلاق الصوري هو التحريم.

قال ابن تيمية رحمه الله: «الشارع منع أن تتخذ آيات الله هزوًا، وأن يتكلم الرجل بآيات الله التي هي العقود إلا على وجه الجد الذي يقصد به موجباتها الشرعية، ولهذا ينهى عن الهزل بها، وعن التلجئة، كما ينهى عن التحليل، وقد دل على ذلك قوله ﷻ: {وَلاَ تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا} [البقرة/٢٣١]، وقول النبي ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ وَيَسْتَهْزِئُونَ بِآيَاتِهِ، طَلَّقْتُكِ رَاجَعْتُكِ طَلَّقْتُكِ رَاجَعْتُكِ»[2]، فعلم أن اللعب بها حرام»[3].

ويبقى النظر فيما إذا كان الغرض من الطلاق الصوري مشروعًا؛ كما لو كان الزوج يريد إرضاء زوجته الأولى وتطييب خاطرها فيوهمها بطلاق الزوجة الثانية، أو كان الدافع للصورية رغبته في التعدد في ظل أنظمة تمنعه: فالذي يظهر لي -والله أعلم- أن الطلاق الصوري محرم بجميع صوره، ولا يستثنى من ذلك أن يكون غرضه مشروعًا، وذلك لما يلي:

١- أن إباحة الكذب في بعض صوره إنما تكون حين تتعذر السبل الأخرى، ولا يبقى طريق لتحقيق المصالح إلا بالكذب. والطلاق الصوري لم يتعين طريقا لتحقيق المقصود؛ فيمكن أن تحقق المصالح المرجوة بطرق أخرى كعدم إعلان النكاح إذا من أضراره، أو بإيقاع الطلاق حقيقة ثم المراجعة في زمن العدة أو غير ذلك.

٢- أن الكذب على الزوجة بادعاء الطلاق واستصدار وثيقة بذلك يتعدى أثره لغيرهم، ويتعلق ضرره بسواهم، والمباح من الكذب هو ما حقق المصالح ولم تترتب عليه المفاسد.

٣- أن الطلاق الصوري يخل باستقرار الأسرة، فيؤدي إلى انتقاص الحقوق أو الفرار من الواجبات، والمقصود بالكذب المباح بين الزوجين ما كان سببا لاستقرار الأسرة ودوام الألفة واستدامة الصحبة.

٤- أن الكذب في الطلاق الصوري يتعلق بأمر خطير، جِدُّه جدٌّ وهزله جِدٌّ، فينبغي ألا يستباح حماه ولا يتجرأ عليه[4].

---

(١) ينظر: الكبائر، لشمس الدين الذهبي، (ص١٢٥)، والزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، (٣٢٥/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الخلع والطلاق، باب: ما جاء في كراهية الطلاق، رقم الحديث: (١٤٨٩٨)، (٥٢٨/٧).

(٣) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، (٦٥/٦).

(٤) ينظر: الطلاق الصوري حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي، لهبة بنت عبد الرحمن اليابس، (ص٣٧-٣٩) بتصرف.

فعلى سبيل المثال في حالة إيقاع الطلاق الصوري في ظل أنظمة تمنع التعدد كما هو الحال في بلاد الغرب، فإذا طلَّق الزوجُ زوجتَه الأولى صوريًّا، فإن في هذا ضرر على الزوج وعلى الزوجة الأولى نفسها، ويفضي إلى فساد مُتحتم، وهو أنه لو ماتت الزوجة الأولى فالزوج لا يرث منها شيئًا؛ لأن الزوج أمام الجهات الرسمية ليس بزوج لها، وكذلك هي لا ترثه لأنه كذلك. هذا إذا كانت قسمة الميراث توزع من لدن الجهات الرسمية. وكذلك إذا رُزق الزوج بأولاد من الزوجة الأولى التي طلقها صوريًّا فإنه ستواجهه عقبة في تسجيل الأولاد ونسبتهم إليه.

ومما تقدم: فإن رابطة الزوجية رابطة وثيقة مقدسة ومحترمة ولا يجوز شرعًا التلاعب بها مهما كانت الغاية من ذلك، فلم يشرع الله تعالى الطلاق لتكون الزوجة اسمًا على عقد، ليس لها أحكام، وليس عليها حقوق، فالطلاق من الزوج يقع على زوجته بمجرد التلفظ به، فليس في الشرع طلاق صوري، وهو محرم بجميع صوره؛ لأنه تحايل وكذب، ولا يستثنى من ذلك أن يكون غرضه مشروعًا، وأن الإثم يزيد على فاعلهما لو قصدا التوصل إلى فعل مُحرَّمٍ أصلًا، ويقع الطلاق الصوري عند توثيقه رسميًّا وإن لم تكن هناك نية من الزوج في إيقاعه؛ لأن من صريح الطلاق فلا يفتقر إلى نية لوقوعه، والله تعالى أعلم.

*** * * * ***

المبحث الثاني

حكم الطلاق المدني

تعريف الطلاق المدني:

مصطلح «الطلاق المدني» مصطلح غير إسلامي؛ لأنه نشأ أساسًا في الأوساط النصرانية المطالِبة برفع يد رجال الدين والكهنوت عن قضية الطلاق وما يتَّصل بها. فـ«الطلاق المدني» ظهر في مقابل «الطلاق الكنسي» أو «الطلاق الديني». وسببُ ذلك أنَّ الطلاق في النصرانية يتطلَّب موافقة الكاهن أو القس، وأن يكون موافقًا لتعاليم الكنيسة وقوانينها فيما يخص أحكام الطلاق، وإلا وقع باطلًا[١].

والمراد بالطلاق المدني هنا هو: «رفع قيد النكاح بين الزوجين من خلال القوانين الوضعية لدى المحكمة». والمقصود أن الطلاق الذي يقع بعيدًا عن المحكمة وقضاء القاضي لا يُعتد به في نظر القانون، فقد تطور الأمر في الغرب -الذي تحرَّر من سلطة الكنيسة والدين بصفة عامة واتَّجه نحو العلمانية- إلى وضع قوانين منظِّمة لعملية الطلاق بين الزوجين بمعزل عن أحكام الدين، سواء أكان الإسلام أو المسيحية أو اليهودية. فقوانين الأحوال الشخصية في الغرب والدول العلمانية مصدرها القانوني الوضعي وليست الأحكام الدينية، بل جاءت بعض القوانين المدنية بأحكام قانونية مخالفة بشكل واضح وصارخ لأحكام الشريعة الإسلامية، ومن الأمثلة على ذلك: منع تعدد الزوجات طبقًا لمعظم القوانين الأوربية والغربية[٢].

<u>حكم الطلاق المدني:</u>

إذا لجأت الزوجة[٣] إلى محكمة وضعية غير مسلمة ورفعت دعوى طلاق، وقام القاضي غير المسلم بالتفريق بينهما، فنحن أمام إحدى حالتين:

١- فإما أن يقع الطلاق المدني برضا الزوج.

٢- وإما أن يقع الطلاق المدني بغير رضا الزوج، وإنما حكمت المحكمة بالطلاق من خلال القاضي غير المسلم. وهو في هذه الحالة ليس طلاقًا، بل تطليقًا.

ولكل حالة حكمها الشرعي، وسوف أبينه فيما يلي:

<u>الحالة الأولى: وقوع الطلاق المدني برضا الزوج:</u>

إذا وقع الطلاق المدني برضا الزوج، وذلك كأن يدعو القاضي غير المسلم الزوج ويأمره بالطلاق، فطلَّق طلاقًا ليس صادرًا عن إكراه مُعتبر، وأظهر ذلك من خلال تلفُّظِه بلفظ الطلاق فقد وقع الطلاق، وذلك لأنَّ الطلاق مِلكٌ للزوج، وهو يملك مفارقة زوجته إذا وجد ما يدعوه إلى ذلك بعبارته وإرادته المنفردة، وهنا قصد الزوج اللفظ الموجب للطلاق من غير إجبار، فلا خلاف في وقوعه. وقد اتَّفق الفقهاء على أنه إذا عيَّن

---

(١) ينظر: قضاء الأحوال الشخصية لغير المسلمين، لنجيب جبرائيل، وموريس صادق، (ص ١٥، ١٦).

(٢) ينظر: الطلاق الديني يقيد المسلمات في أميركا، مقال بصحيفة العرب اليومية، لندن، العدد (٩٣٨٨)، ٢٠١٣/١١/٢٣م، (ص٢١).

(٣) أما إذا لجأ الزوج إلى المحكمة طالبًا إيقاع الطلاق، فلا إشكال في ذلك من الناحية الشرعية؛ لأن الزوج هو صاحب الحق الأصيل في إيقاع الطلاق.

المطلقة بالإشارة والصفة والنية وقع الطلاق على المعيّنة، فركنُ الطلاق هو اللفظ الذي جُعل دلالة على معنى الطلاق لغة[1].

قال زكريا الأنصاري رحمه الله: «وشرعًا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه»[2].

وقال الخرشي رحمه الله: «والمراد بالقصد قصد النطق باللفظ الدال عليه قصد مدلوله أو لم يقصده وليس المراد به إيقاع الطلاق بدليل قوله ولزم ولو هزل. والمراد بالمحل العصمة المملوكة تحقيقًا أو تقديرًا كما يأتي في قوله، ومحله ما ملك قبله وإن تعليقًا. والمراد باللفظ حقيقة أو حكمًا، فيشمل الكلام النفسي على أحد القولين كما يأتي، والمراد باللفظ ما دل على فك العصمة سواء كانت الدلالة وضعية كما في لفظ الطاء واللام والقاف أو عرفية كالكنايات»[3].

وكذا لو أوقع الطلاق كتابة مع النية، فالتكلم بالطلاق ليس بشرط، فيقع الطلاق بالكتابة المستبينة وبالإشارة المفهومة من الأخرس؛ لأن الكتابة المستبينة تقوم مقام اللفظ والإشارة المفهومة تقوم مقام العبارة[4].

فألفاظ الطلاق ضربان صريح لا يفتقر وقوعه إلى نية، وكناية لا يقع إلا بالنية ولا يقع بما ليس بصريح ولا كناية[5].

قال النووي رحمه الله: «لا يقع الطلاق إلا بصريح أو كناية مع النية، فإن نوى الطلاق من غير صريح ولا كنايه لم يقع الطلاق؛ لأن التحريم في الشرع عُلِّق على الطلاق ونية الطلاق ليست بطلاق؛ ولأن إيقاع الطلاق بالنية لا يثبت إلا بأصل أو بالقياس على ما ثبت بأصل، وليس ههنا أصل ولا قياس على ما ثبت بأصل فلم يثبت»[6].

<u>الحالة الثانية: وقوع الطلاق المدني بغير رضا الزوج:</u>

اتَّفق الفقهاء على اشتراط الإسلام في القاضي الذي يحكم بين المسلمين؛ لأن القضاء نوع ولاية، ولا ولاية لكافر على مسلم[7]. وغير المسلم ليس أهلًا للحكم في شئون المسلمين، لا قاضيًا ولا حكمًا؛ لقوله تعالى: {وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً} [النساء/١٤١]، والآية وردت بصورة الخبر ويراد به الأمر[8].

«وشروط القضاء التي لا يتم القضاء إلا بها ولا تنعقد الولاية ولا يستدام عقدها إلا معها عشرة: الإسلام، والعقل، والذكورية، والحرية، والبلوغ، والعدالة، والعلم، وكونه واحدًا، وسلامة حاسة السمع والبصر من العمى والصمم، وسلامة اللسان من البكم،

---

(١) ينظر: الدر المختار، للحصكفي، (٢٩٣/٣)، وحاشية على الشرح الكبير، للدسوقي، (٣٦٦/٢، ٣٦٧)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني، (٣٢٧/٣)، والمغني، لابن قدامة، (٤٢٦/٧).

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، (٢٦٣/٣).

(٣) شرح مختصر خليل، للخرشي، (٣١/٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٤٦/٧-٥٦)، والبحر الرائق،لابن نجيم، (٢٥٢/٣، ٢٥٣).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، (١٥٩/١٠).

(٦) المجموع شرح المهذب، للنووي، (٩٦/١٧).

(٧) ينظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون، (٧/١)، وحاشية رد المحتار، لابن عابدين، (٣٥٤/٥)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني، (٣٧٥/٤)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٢٨٥/٦).

(٨) ينظر: الموافقات، للشاطبي، (١٥٦/١).

فالثمانية الأول هي المشترطة في صحة الولاية، والثلاثة الأخر ليست بشرط في الصحة، لكن عدمها يوجب العزل، فلا تصح من الكافر اتفاقًا، ولا المجنون»[١].

ولا شكَّ أنَّ التَّحاكم مُحرَّمٌ إذا كان تحاكم المسلمين إلى محكمة غير إسلامية قولًا واحدًا لا يسع خلافه، لكن تدخله الضرورة فتغيّر حُكمَه، إذ الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة إذا كانت كلية قطعية بحيث يؤدي تفويت التحكيم فيها إلى مفاسد يقينية تلحق بالمسلمين، وتفوِّت مصالح يقينية كلية، فإن الأمر يحتمل النظر، وحينئذ يتقيد بحد الضرورة[٢].

وإن سلب أهلية القضاء والحكم عن غير المسلم أمر لا خلاف فيه، إلا أن أوضاع المسلمين في ديار غير المسلمين حيث لا يُسمح بإنشاء محاكم إسلامية يتحاكمون أمامها وتخضع منازعاتهم بالكلية لقوانين قضاة البلد الذي يقيمون فيه، تجعل حالهم مندرجًا ضمن الضرورات التي لها أحكامها، والتي تتخذ من المصالح معيارًا للحكم والإمكان والاستطاعة أساسًا للتكليف.

وأحكام الشريعة تلزم المسلم سواء أكان في البلاد الإسلامية التي تلتزم تطبيق أحكام الشريعة أو تلك التي لا تلتزمها، أم كان في البلاد التي لا تدين بدين الإسلام.

ومن المعلوم ما يترتب على عدم إنفاذ الطلاق من وجود حالة من التعليق يكون الرجل متمسكًا بعصمة زوجته وتكون فيها المرأة مرسلة خارج بيت الزوجية مستندة إلى الحكم الصادر من المحكمة، وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى، فالقول بإنفاذ الطلاق لا يبعد، وذلك بإيجاب طلاق الزوجة على الزوج، وعلى جماعة المسلمين أن يحكموا بهذا الطلاق حتى لا تظل الزوجة على معصية درءًا للمفسدة، وتوسيعًا لمفهوم إنفاذ أحكام قضاة الجور المسلمين المولّين من طرف الكفار ليشمل القضاة الكفار درءًا للمفسدة التي أشار إليها العز بن عبد السلام رحمه الله في الحالة الأولى حيث قال: «ولو استولى الكفار على إقليم عظيم فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة، فالذي يظهر إنفاذ ذلك كله جلبًا للمصالح العامة ودفعًا للمفاسد الشاملة، إذ يبعد عن رحمة الشارع ورعايته لمصالح عباده تعطيل المصالح العامة وتحمل المفاسد الشاملة لفوات الكمال فيمن يتعاطى توليتها ممن هو أهل لها، وفي ذلك احتمال بعيد»[٣].

وحيث يقول أيضًا في الشهادة وهي صنو القضاء: «بل لو تعذرت العدالة في جميع الناس لما جاز تعطيل المصالح المذكورة، بل قدَّمنا أمثل الفسقة فأمثلهم وأصلحهم للقيام بذلك فأصلحهم، بناءً على أنّا إذا أمرنا بأمر أتينا منه بما قدرنا عليه، ويسقط عنا ما عجزنا عنه، ولا شك أن حفظ البعض أولى من تضييع الكل، وقد قال شعيب عليه السلام: {إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ} [هود/٨٨]، وقال الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن/١٦]، فعلق تحصيل مصالح التقوى على الاستطاعة فكذلك المصالح كلها»[٤].

---

(١) تبصرة الحكام، لابن فرحون، (٢٦/١).
(٢) ينظر: التحكيم والتحاكم الدولي في الشريعة الإسلامية، لعجيل جاسم النشمي، (ص٦١).
(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، (٦٦/١).
(٤) المرجع السابق، (٢١٩/٢).

ويمكن أن يُستأنس للضرورة أيضًا بما قاله بعض المالكية، فقد أجاز بعض المالكية كالإمام الخرشي اشتراط الكفار في عقد المهادنة أن يحكموا بين المسلم وغير المسلم إذا دعت لذلك ضرورة فيقول في شرحه لمتن الشيخ خليل عند استعراضه لشروط المهادنة: «ويجب أن يخلو عقدها من شرط فاسد، وإلا لم يجز كشرط بقاء مسلم أسيرًا بأيديهم، أو بقاء قرية للمسلمين خالية منهم، وأن يحكموا بين مسلم وكافر وأن يأخذوا منا مالًا، إلا لخوف، فيجوز كل ما منع»[١].

والزوج بعقده للنكاح في ظل قوانين هذا البلد التي تسمح للقاضي غير المسلم بإيقاع الطلاق كأنه وَكّلَ القاضي غير المسلم بحل العصمة بدلًا منه، وهي وكالة ممتدة طيلة بقاء النكاح بين الزوجين.

ومع أن الأصل أن المسلم لا يرجع في قضائه إلا إلى قاضٍ مسلم، أو من يقوم مقامه، غير أنه بسبب غياب قضاء إسلامي حتى الآن يتحاكم إليه المسلمون في غير البلاد الإسلامية، فإنه يتعين على المسلم الذي أجرى عقد زواجه وفق قوانين هذه البلاد، تنفيذ قرار القاضي غير المسلم بالطلاق؛ لأن هذا المسلم لـمّا عقد زواجه وفق هذا القانون غير الإسلامي، فقد رضي ضمنًا بنتائجه، ومنها أن هذا العقد لا يحل عروته إلا القاضي. وهو ما يمكن اعتباره تفويضًا من الزوج جائزًا له شرعًا عند الجمهور، ولو لم يصرح بذلك. لأن القاعدة الفقهية تقول: «المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا»[٢]. وتنفيذ أحكام القضاء ولو كان غير إسلامي جائز من باب جلب المصالح ودفع المفاسد وحسمًا للفوضى.

وإن أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية تجعل الطلاق أساسًا بيد الرجل، لكنّها تجيز له أن يتنازل عن هذا الحق، ويفوّض زوجته أو غيرها بالطلاق، «والطلاق ممّا يقبل الإنابة، فكما جاز له أن يوقعه، جاز أن ينيب عنه غيره في إيقاعه، سواء أكان ذلك الغير هو الزوجة أو شخصًا آخر»[٣].

والقوانين الأوروبية إجمالًا تجعل الطلاق بيد القاضي، وعندما يجري الرجل المسلم عقد زواجه وفق هذه القوانين، فهو يعلن صراحة التزامه بها، ومن ذلك جعل الطلاق بيد القاضي، وهذا يمكن اعتباره تفويضًا من الزوج وهو أمر جائز له. ولو قال قائل بأنّ هذا التفويض ليس صريحًا، فلا يُعمل به، قلنا إنّه على الأقلّ يعتبر عرفًا في المجتمعات الأوروبية. والقاعدة الفقهية أنّ «المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا».

و«في كلّ محلّ يعتبر ويراعى فيه شرعًا صريح الشرط المتعارف، وذلك بأن لا يكون مصادمًا للنصّ بخصوصه، إذا تعارف الناس واعتادوا التعامل عليه بدون اشتراط صريح فهو مرعي، ويعتبر بمنزلة الاشتراط الصريح»[٤]. وأحكام التطليق والتفريق الصادر من قضاة غير المسلمين حيث اعتبرناها غير شرعية تصحح بأثر رجعي من طرف جماعة المسلمين تجنبًا للحرج الديني، وابتعادًا عن المفاسد بحسب الإمكان.

---

(١) شرح مختصر خليل، للخرشي، (١٥٠/٣).

(٢) ينظر: غمز عيون البصائر، للحموي، (٢٠٦/٤)، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٤٣)، شرح القواعد الفقهية، للزرقا، (ص٢٣٧).

(٣) أحكام الأسرة في الإسلام، لمحمد مصطفى شلبي، (ص٥٢١).

(٤) شرح القواعد الفقهية، للزرقا، (ص٢٣٧).

والمراكز الإسلامية تقوم مقام القضاء الشرعي عند انعدامه بعد استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة، وأن اللجوء إلى القضاء الوضعي لإنهاء الزواج من الناحية القانونية لا يترتب عليه وحده إنهاء الزواج من الناحية الشرعية، فإذا حصلت المرأة على الطلاق المدني فإنها تتوجه به إلى المراكز الإسلامية وذلك على يد المؤهلين في هذه القضايا من أهل العلم لإتمام الأمر من الناحية الشرعية.

وبناء على ما تقدم، فإنه يجوز للمراكز الإسلامية وما في حكمها مما يعتبر مرجعًا لجماعة المسلمين أن تقرر تطليق المرأة التي قد صدر لها حكم من محكمة غير إسلامية أو لم يصدر لها حكم ورفع الزوجان أمرهما إليها(١).

ومن هنا فإن اللجوء إلى التحكيم في الأغلب الأعم من القضايا حتم لازم إذ محل القضاء حال الضرورة، وهي حينئذ تقدر بقدرها فما يلزم أو يسع فيه الحكم لا يلجأ فيه إلى القضاء. وإذا كان الشرع يبيح اشتراط كلّ من الزوجين ما يراه لنفسه إلا ما نصّ على إبطاله الكتاب أو السنّة، ويكون الشرط ملزمًا شرعًا. فإنّ رضاهما بإجراء العقد وفق القوانين الأوروبية مثلًا يعتبر التزامًا بهذه القوانين، وتعتبر مواد هذه القوانين كأنّها شروط ملحقة بالزواج، وتخضع بالتالي لأحكام الشروط في العقود. فالزواج عقد لا يتمّ إلا باتفاق ورضا الطرفين. وقد انعقد الاتفاق على التحاكم إلى القانون الذي نشأ الزواج على أساسه. فالتزام أحكام القانون أصبح واجبًا شرعًا بمقتضى العقد الذي التزما به، إذا لم يخالف نصًا شرعيًا(٢).

<u>يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:</u> «وأصل العقود أنّ العبد لا يلزمه شيء إلا بالتزامه، أو بإلزام الشارع له. فما التزمه فهو ما عاهد عليه، فلا ينقض العهد ولا يغدر. وما أمره الشارع به فهو ممّا أوجب الله عليه أن يلتزمه وإن لم يلتزمه. ولهذا يذكر الله تعالى في كتابه هذا وهذا كقوله: {الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلاَ يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ * وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ} [الرعد/٢٠، ٢١]، فما أمر الله به أن يوصل فهو إلزام من الله. وما عاهد عليه الإنسان فقد التزمه، فعليه أن يوفي بعهد الله، ولا ينقض الميثاق إذا لم يكن مخالفًا لكتاب الله»(٣).

وحكم هذا القانون بجعل أمر الطلاق بيد القاضي لا يصادم نصًّا شرعيًّا طالما أنّه يجوز شرعًا باتفاق الفقهاء أن يفوّض الرجل الطلاق إلى من يريد. فهو بالتالي جائز شرعًا، وحين يتمّ الزواج وفق القوانين الأوروبية مثلا يصبح الطلاق تلقائيًا بيد القاضي، وهو جائز شرعًا بتفويض الزوج، وجائز من باب أولى إذا اتفق عليه الزوجان، أو فرضه القانون الذي تراضى عليه الزوجان. وحين يوافق الرجل على إعطاء حقّ الطلاق للقاضي بمقتضى عقد زواجه الأوروبي مثلًا، فلا يجوز له بعد ذلك أن يرفض حكم القاضي لأنّ القاعدة الفقهية «أنّ من سعى في نقض ما تمّ من جهته، فسعيه مردود عليه»(٤).

---

(١) ينظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، للشيخ عبد الله ابن بيه، (ص٢٥).
(٢) ينظر: حكم تطليق القاضي غير المسلم، للشيخ فيصل مولوي، (ص١٠).
(٣) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية،، (٣٤١/٢٩).
(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٧٤/٧)، والدر المختار، للحصكفي، (٤٢٨/٤)، والبحر الرائق، لابن نجيم، (١٦٦/٦)، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (١٠٠).

وإنّ عقد الزواج يوجب على طرفيه التزامات ذكرت فيه، أو في قانون الأحوال الشخصية. وإنّ الحكم القضائي لا يصدر عادة إلاّ بناءً لطلب أحد الزوجين. وهو يعطي هذا الطرف حقًا، ويوجب على الآخر التزامًا. فإذا رفض هذا الطرف القيام بالتزاماته المحدّدة بالعقد أو بالقانون اختلّ التوازن بين طرفي العقد، وأصبح التزام الطرف الآخر أمرًا غير مقبول في كلّ القوانين والأعراف لأنّه يناقض العدالة. ولذلك أعطت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية الطرف الثاني حقّ طلب إلغاء العقد إذا تخلّف الطرف الأول عن تنفيذ التزاماته بل وشرعت له المطالبة بالتعويض. فإمّا أن يلتزم الطرفان بموجبات العقد، وإمّا أن يلغى العقد. أمّا أن يفرض أحد الطرفين على الآخر ما يريد بإرادته المنفردة ودون أن يقبل الطرف الآخر بذلك، فهذا ينافي مقتضى العقد، ويؤدّي إلى إلغائه، والعقد كما هو معروف شريعة المتعاقدين، وهو توافق إرادتين. وقد تمّ هذا التوافق على عقد زواج خاضع لقانون معيّن، فلا يجوز لأحد الطرفين أن يرفض الخضوع لهذا القانون؛ لأنّه عند ذلك يفرض على الطرف الآخر إرادته المنفردة، وهذا يناقض العقد[١].

فإذا طلبت الزوجة الطلاق وحكم به القاضي، فلا يجوز للزوج أن يتحجّج بأنّ طلاق القاضي غير شرعي؛ لأنه بذلك يناقض العقد الذي تمّ على أساسه الزواج.

وإن رفض هذا الحكم من جهة الزوج بحجّة الشرع يؤدّي إلى تناقض خطير لا يقرّه شرع ولا عقل، إذ يظلّ عقد الزواج قائمًا بالنسبة للرجل ومنحلًا بالنسبة للمرأة، ويفسح المجال أمام الرجل للتعسّف في استعمال حقّه بالطلاق بحيث يؤدّي إلى مضارّة المرأة، وهو الأمر الذي منعه النصّ القرآني بوضوح: {وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ} [الطلاق/٦]. بل يؤدي إلى مناقضة الشرع نفسه الذي يعتبر «الزواج عقدًا مؤبدًا في الأصل ولكنه قابل للانحلال»، بينما يريد الرجل المتعسّف أن يحتفظ بالمرأة رغمًا عنها حتّى وفاتها، طالما أنّه ليس هناك جهة شرعية قادرة على الحكم بالطلاق في زواج معقود وفق قانون أوروبي مثلا. فإذا كان الحكم القضائي غير مقبول عنده، وليس هناك أيّة إمكانية لصدور حكم شرعي، فقد أصبح هذا الزواج غير قابل للفسخ إلاّ بوفاة أحد الزوجين. وهذا مخالف للأحكام الشرعية المتعلّقة بالزواج وبالعقود، وهو مخالف لمقتضى العقل وبديهيّات الأمور، وهو يؤدّي إلى ضرر كبير يلحق بالمرأة. والشرع نهى عن إلحاق الضرر، والقاعدة الفقهية تقول: «لا ضرر ولا ضرار»[٢]. وهذه القاعدة ليست مقيّدة إلاّ بما أذن به الشرع من الضرر، والشرع لم يأذن بمضارّة المرأة وبقائها مقيّدة بزواج لم تعد تستطيع الوفاء بالتزاماته.

وقد ذكرت المجلّة ثلاث قواعد بشأن الضرر:

الأولى: للنهي عن إيقاعه، وهي هذه القاعدة.

الثانية: لوجوب إزالته إذا وقع وهي «الضرر يزال»[٣].

الثالثة: أن إزالته مطلوبة بقدر الإمكان وهي «الضرر يدفع بقدر الإمكان»[٤].

---

(١) ينظر: حكم تطليق القاضي غير المسلم، للشيخ فيصل مولوي، (ص١١).

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٩).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص٨٣)، وغمز عيون البصائر، للحموي، (٢٧٤/١)، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٢٠).

(٤) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٣١).

فإذا كان رفع الضرر عن المرأة -التي تزوّجت وفق قانون أوروبي مثلًا- ولم تستطع إكمال حياتها الزوجية، وتعسّف زوجها فرفض طلاقها، وليس لها جهة شرعية إلزامية تشتكي لديها، ولم يعد ممكنًا دفع هذا الضرر عنها إلاّ باعتبار الحكم القضائي الأوروبي مثلا، لكان ذلك واجبًا شرعًا من قبيل إزالة الضرر حتّى ولو لم نأخذ بالأسباب الأخرى المذكورة آنفًا.

وتنفيذ أحكام القضاء -ولو كان غير إسلامي- جائز من باب جلب المصالح ودفع المفاسد[١].

وعلى هذا يمكن تقسيم تقاضى أو تحاكم المسلمين في البلاد الأجنبية إلى حالتين:

أولًا: إذا سمح نظام الدولة للمسلمين بالتحكيم في عقودهم ومنازعاتهم. فواجب المسلمين في هذه الديار أن يوحدوا ملجأ التحكيم بواسطة مؤسساتهم الكثيرة، وبخاصة اتحاداتهم الدعوية أو الثقافية أو الخيرية أو غيرها. ويلزم أن تتفق الجالية الإسلامية على من يختارهم أهل الرأي والقرار للتحكيم، ولا يبعد الإلزام الشرعي لهذا الاختيار أو التعيين؛ لئلا يخلوا المسلمون من تطبيق حكم الله حيث أمكنهم، وللحيلولة دون اللجوء إلى المحاكم الأجنبية.

وقد نص الفقهاء على ذلك فقال ابن أبى الدم: «إن القيام بالقضاء بين المسلمين والانتصار للمظلومين وقطع الخصومة الناسئة بين المتخاصمين من أركان الدين، وهو أهم الفروض المعنوية بالكفاية، فإذا قام به الصالح له سقط الفرض عن الباقين، وإن امتنع كل الصالحين له أثموا»[٢].

ونقل ابن فرحون عن المازري قوله: «القضاء ينعقد بأحد وجهين: أحدهما: عقد أمير المؤمنين... والثاني: عقد ذوى الرأي وأهل العلم والمعرفة والعدالة لرجل منهم كملت فيه شروط القضاء»[٣].

وقال الماوردي: «لو خلا بلد من قاض، فقلد أهل البلد على أنفسهم قاضيًا منهم كان تقليدهم له باطلًا إن كان في العصر إمام لافتياتهم عليه فيما هو أحق به»[٤].

ولا يضير حكم المحكمين المسلمين اشتراط اعتماد الحكم من السلطات القضائية في البلاد بعد ذلك؛ لأنه يكسبه صفة الإلزام التنفيذية.

ثانيًا: إذا لم يسمح نظام الدولة بصلاحية التحكيم للمسلمين، فيطبق حد الضرورة في اللجوء إلى المحاكم غير الإسلامية، والضرورة حينئذ أظهر منها مما يقال من الضرورة أو عموم البلوى في التحاكم إلى القوانين الأجنبية في البلاد الإسلامية، ولكن لا تسع المسلمين الضرورة فيما يتعلق بعقائدهم وواجباتهم وأركان دينهم وأحوالهم الشخصية، أو كل ما كان حكما تكليفيًّا أوحكمًا وضعيًّا -أي: ما كان بشرط شرعي أو سبب شرعي أو مانع شرعي- وبخاصة الأحوال الشخصية من الزواج وحقوق الزوجية والطلاق والعدة والنسب والميراث والوصية وما إلى ذلك، فيلزم تحكيم من يرضونه

---

(١) ينظر: حكم تطليق القاضي غير المسلم، للشيخ فيصل مولوي، (ص١٣).
(٢) أدب القضاة، لابن أبي الدم، (٢٩٠/١).
(٣) تبصرة الحكام، لابن فرحون، (١٥/١).
(٤) أدب القضاة، لابن أبي الدم، (١٣٩/١).

دينًا وعلمًا، ويلزم المؤسسات والاتحادات الإسلامية أن تضطلع بدور التحكيم والصلح، وأن تضع لذلك نظامًا محكمًا يلتزم أحكام الشريعة، ولا يصادم النظام العام فى البلاد[١].

وقد نص البيان الختامي للمؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقد بكوبنهاجن- الدانمارك مع الرابطة الإسلامية، في الفترة من ٤-٧ من شهر جمادى الأولى لعام ١٤٢٥هـ الموافق ٢٢-٢٥ من يونيو لعام ٢٠٠٤ م على: «أنه يرخص في اللجوء إلى القضاء الوضعي عندما يتعين سبيلًا لاستخلاص حق أو دفع مظلمة في بلد لا تحكمه الشريعة، شريطة اللجوء إلى بعض حملة الشريعة لتحديد الحكم الشرعي الواجب التطبيق في موضوع النازلة، والاقتصار على المطالبة به والسعي في تنفيذه».

وجاء فيه أيضًا: «المحور السابع: مدى الاعتداد بالطلاق المدني الذي تجريه المحاكم خارج ديار الإسلام: بَيّن القرار أنه إذا طلق الرجل زوجته طلاقًا شرعيًّا فلا حرج في توثيقه أمام المحاكم الوضعية، أما إذا تنازع الزوجان حول الطلاق فإن المراكز الإسلامية تقوم مقام القضاء الشرعي عند انعدامه بعد استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة، وأن اللجوء إلى القضاء الوضعي لإنهاء الزواج من الناحية القانونية لا يترتب عليه وحده إنهاء الزواج من الناحية الشرعية، فإذا حصلت المرأة على الطلاق المدني فإنها تتوجه به إلى المراكز الإسلامية، وذلك على يد المؤهلين في هذه القضايا من أهل العلم لإتمام الأمر من الناحية الشرعية، ولا وجه للاحتجاج بالضرورة في هذه الحالة لتوافر المراكز الإسلامية وسهولة الرجوع إليها في مختلف المناطق». انتهى.

فالواجب على الزوجين المسلمين الترافع عند القاضي المسلم فقط، ولا يجوز الترافع عند قاضٍ كافر، ولا اعتبارَ لما يصدر عنه من أحكام، وفي حال عدم وجود قاض مسلم وترافعا عند قاض كافر وحكم بالطلاق فإنه يترتب عليه إنهاء العلاقة من الناحية القانونية فقط، والواجب الذهاب إلى أحد المراكز الإسلامية لإتمام الطلاق من الناحية الشرعية، فهذه المراكز قائمة مقام المحاكم الشرعية في بلاد الكفر.

وقد أفتى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث حيث قال: «الأصل أن المسلم لا يرجع في قضائه إلا إلى قاضٍ مسلم أو من يقوم مقامه، غير أنه بسبب غياب قضاء إسلامي حتى الآن يتحاكم إليه المسلمون في غير البلاد الإسلامية، فإنه يتعين على المسلم الذي أجرى عقد زواجه وفق قوانين هذه البلاد، تنفيذ قرار القاضي غير المسلم بالطلاق؛ لأن هذا المسلم لما عقد زواجه وفق هذا القانون غير الإسلامي، فقد رضي ضمنًا بنتائجه، ومنها أن هذا العقد لا يحل عروته إلا القاضي. وهو ما يمكن اعتباره تفويضًا من الزوج جائزًا له شرعًا عند الجمهور، ولو لم يصرح بذلك. لأن القاعدة الفقهية تقول: «المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا»، وتنفيذ أحكام القضاء ولو كان غير إسلامي جائز من باب جلب المصالح ودفع المفاسد وحسمًا للفوضى، كما أفاده كلام غير واحد من حذاق العلماء كالعز بن عبد السلام وابن تيمية والشاطبي»[٢].

---

(١) ينظر: التحكيم والتحاكم الدولي في الشريعة الإسلامية، لعجيل جاسم النشمي، (ص٦٤، ٦٥).
(٢) ينظر: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، البيان الختامي للدورة العادية الخامسة، المركز الثقافي الإسلامي بدبلن، ٣٠ محرم - ٣ صفر ١٤٢١هـ، ٤-٧ مايو ٢٠٠٠م، القرار (٣/٥).

وهذا التعليل منطقي ينسجم مع القواعد العامة، فالتعاقد مع المرأة في تلك الدول مع العلم بالتقاضي إلى ذلك القانون، بموجب العقد الناشئ عندهم أو الموثق بعد نشوئه لديهم، هذه الصورة تتجه وتقترب من صيغة الاتفاق التحكيمي الذي يتم إنشاؤه عند التعاقدات المختلفة لتعيين المرجعية القانونية والإجرائية حال حصول أي نزاع بين المتعاقدين، مع عدم سلب الطرفين حرية اللجوء إلى القضاء إذا رغبا بذلك اتفاقًا، والأخذ بذلك قد يرفع الحرج، خاصة إذا تم الأخذ بالرأي القائل بان الاتفاق التحكيمي إذا تم إنشاؤه مع العقد كشرط من شروطه له صفة الإلزام بعد ذلك[1].

كما جاء في قرار لمجمع الفقه الاسلامي حيث أجاز مجمع الفقه الاسلامي في دورته التاسعة المنعقدة في دولة الامارات العربية المتحدة في ١٩٩٥/٤/١م في قراره رقم ٩/٨/٩١ لجوء الدول الاسلامية الى هيئات التحكيم الدولية غير الاسلامية لعدم وجود محاكم دولية إسلامية معللاً القرار بأنه توصل الى ما هو جائز شرعًا[2].

وخلاصة القول: أرى جواز وقوع الطلاق من خلال المحاكم غير الإسلامية عند تعذر الاحتكام للقضاء الشرعي، ففقه الأقليات المسلمة في بلاد الكفر يجب أن يقوم على قواعد التيسير والتخفيف لما يجدون من مشقة في إقامة دينهم. قال الشاطبي: «إن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه والدليل على ذلك أمور: أحدها: النصوص الدالة على ذلك؛ كقوله تعالى: {وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} [الأعراف/١٥٧]، وقوله تعالى: {رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا} [البقرة/٢٨٦]، وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ما خُيِّر النبيُّ ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يأثم، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه[3]، ولو كان قاصدًا للمشقة لما كان مريدًا لليسر ولا التخفيف ولكان مريدًا للحرج والعسر وذلك باطل. والثاني: ما ثبت أيضًا من مشروعية الرخص وهو أمر مقطوع به ومما علم من دين الأمة ضرورة كرخص القصر والفطر والجمع وتناول المحرمات في الاضطرار، فإن هذا نمط يدل قطعًا على مطلق رفع الحرج والمشقة، وكذلك ما جاء من النهي عن التعمق والتكلف والتسبب في الانقطاع عن دوام الأعمال. ولو كان الشارع قاصدًا للمشقة في التكلف لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف»[4].

فلا بأس من باب الضرورة أن يلجأ المتضرر الى القضاء في تلك الدول، وإن ما يصدر من أحكام يمكن اعتباره نافذًا من هذا الباب على أن يراعي الخصوم أن يترتب على ذلك قدر الامكان ظلم لأحدهما من الآخر، أو أن يكون في الحكم مخالفة واضحة لمعلوم من الدين ضرورة، أو مما اتفق الفقهاء على تحريمه، فإن قضاء القاضي وإن كان مسلمًا لا يغير حقيقة الأشياء وأصلها فكيف بمن هو غير مسلم بل هما سواء،

---

(١) ينظر: التحكيم بالصلح في الشرع الإسلامي، لعبد الحميد الأحدب، (ص١٦٢).
(٢) ينظر: قرارات مجمع الفقه الاسلامي، (ص٣٠٦).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، رقم الحديث (٦٧٨٦)، (٣٠٦/٢٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: مباعدته صلى الله علي وسلم للآثام واختياره من المباح، رقم الحديث (٤٢٩٥)، (٤٧٣/١١).
(٤) الموافقات، للشاطبي، (١٢١/٢، ١٢٢).

فالقول بنفاذ حكم القاضي غير المسلم هو قول ناشئ عن دليل بل أكثر كما أشار اليه أصحابه فيما أفتوا به من عمل بمبدأ الضرورة ورفع الضرر المستند الى أصل في الشريعة لا ينكر بعمومه، فكيف إذا ورد به حكم خاص في ما نص القرآن عليه في جواز الاستشهاد بغير المسلم عند عدمه، وكثير من الفقهاء رتب أحكام التولية في القضاء على أحكام الشهادة. وإعمالاً لما ذكره الفقهاء من نفاذ أحكام من تغلب على المسلمين من غيرهم وولى عليهم للقضاء من الفاسدين أو غير المسلمين وقد يكونوا أهل عدل في قضائهم المجرد خاصة أن التقنين هو السائد في الأنظمة القضائية الدولية.

ثم إن المراكز الإسلامية يمكن أن تمُنح صفة شرعية لفض بعض النزاعات وحسم بعض الخلافات بين المسلمين طبقًا لما سمَّاه الفقهاء تارة بجماعة المسلمين، ومرة بالعدول الذين يقومون مقام القاضي، وذلك أن الإمام في الأصل نائب عن الجماعة، فلا يستبعد أن تنوب الجماعة إذا تعذر وجوده، وقد صرح العلماء بأن جماعة المسلمين تقوم مقام القاضي عند عدمه، فلا يجب أن يكتفي المسلمون في الغرب بأحكام المحاكم الوضعية، بل عليهم انتخاب مجموعة من خيارهم دينًا وعلمًا تقوم بينهم مقام القاضي لئلا تتعطل مصالحهم أو تضيع حقوقهم، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث

حكم الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة

برزت في عصرنا الحاضر ثورة إلكترونية في عالم الاتصالات، والتي ساهمت بتحسين نوعية وخدمة الاتصالات خصوصًا البعيدة منها، وبسبب تغلغل وسائل الاتصال في حياة الناس، أصبحوا يستخدمونها في أغلب نشاطاتهم الحياتية، حتى رأينا ظاهرة استخدام أجهزة الاتصال الحديثة في تطليق الزوجات من خلال الرسائل القصيرة عبر الجوال، والرسائل الإلكترونية عبر شبكة المعلومات الدولية؛ إذ أن من خلالها يتسنى للرجل أن يكتب رسالة نصية أو صوتية أو مرئية لزوجته بطلاقها.

التعريف بوسائل الاتصال الحديثة:

هي «عبارة عن مواقع على شبكة الإنترنت، يتواصل من خلالها الملايين من المستخدمين، الذين تجمعهم اهتمامات مشتركة، حيث تتيح هذه الشبكات لمستخدميها مشاركات بالملفات والصور وتبادل مقاطع الفيديو، وإنشاء المدونات، وإرسال الرسائل وإجراء المحادثات الفورية»[١].

وهذه الوسائل عبارة عن مصطلحات تشير إلى استخدام تكنولوجيا شبكة الإنترنت لتشغيل واستثمار الاتصالات في حوار تفاعلي من خلال مجموعة من التطبيقات المرتبطة بشبكة الإنترنت، والتي تستند إلى أسس فكرية وتكنولوجية، تسمح بإنشاء وتبادل المحتوى الذي ينتجه المستخدم، وقد تمثلت هذه الوسائل بإدخال تغييرات كبيرة وواسعة للاتصالات بين المنظمات والمجتمعات والأفراد من خلال تقنيات الاتصال المستخدمة[٢].

ويمكن أن يتم إجراؤه بالطرق التالية:

١- المحاورة النصية المباشرة (*Internet Relay Chat IRC*): وذلك بالكتابة الطباعية عبر المحادثة، وهو ما يسمى بالشات والدردشة.

٢- المحاورة الصوتية المباشرة (*Live Voice Chatting*): وذلك من خلال الحديث الصوتي المباشر، وهو ما يعرف بـ«الماسنجر».

٣- المحاورة المباشرة بالوسائط المتعددة (*Live Multimedia Chatting*): وهي المكالمة المنقولة المباشرة عبر الفيديو.

٤- المحاورة عبر المراسلة بالبريد الإلكتروني الخاص بالشخصين.

وهذه هي الوسائل والطرق التي وصلت إليه التقنية حتى الآن، ومن المؤكد أنها لن تقف عند هذا الحد، بل ستطور آليات وطرق جديدة للحوار والتواصل والمحادثة والتراسل[٣].

---

(١) الإعلام الإلكتروني، لعامر إبراهيم قنديلجي، (ص٢٨٧).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (ص٣٠٤).

(٣) ينظر: الأحكام الفقهية للحوار الإلكتروني، لياسين بن كرامة الله مخدوم، (ص١٨٣).

وتُعدُّ برامج المحادثة الصوتية والمرئية والحوار من أهم التقنيات التي تتميز بها شبكة المعلومات الدولية، ومن أشهر هذه البرامج والوسائل المعدة للحوار بأشكاله المختلفة الكتابي والصوتي والمصور ما يلي:

١- برنامج الماسنجر (*Messenger*).

٢- الشات (*Relay Chat Internet*).

٣- البالتوك (*Paltalk*).

٤- الفيس بوك (*Face book*).

٥- تويتر (*twitter*)[١].

حكم الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة:

بالنظر إلى وسائل الاتصال الحديثة فإنه يمكن تقسيم الطلاق من خلالها إلى ثلاثة أقسام: الطلاق بالرسائل النصية، والطلاق بالرسائل الصوتية، والطلاق بالرسائل المرئية.

أولًا: حكم الطلاق بالرسائل النصية:

صيغة الطلاق هي اللفظ المعبَّر به عنه، إلا أنه يُستعاض عن اللفظ بالكتابة، وقد اتفق الفقهاء على وقوع الطلاق بالكتابة، ولكن اختلفوا في شروطه كما يلي:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الطلاق يصحُّ بالكتابة إذا نواه الزوج، أما إذا لم ينو بالكتابة الطلاق فلا يقع به شيء، حيث عدوا الكتابة بالطلاق كناية، ولو كان اللفظ صريحًا في الطلاق؛ لأن الكاتب قد لا يكون مراده الطلاق، بل يكتب لتجويد خطه أو لتجربة الحبر أو القلم أو غم أهله، أو نقل عبارات من كتاب... وغير ذلك، والمقرر أنَّ الكناية في الطلاق العبرة فيها بنية صاحبها، وعلى ذلك فإن كتب إلى زوجته بالطلاق وهو يريد الطلاق وقع، وإن لم يرده لم يقع[٢].

القول الثاني: عند الحنفية يقع الطلاق في الكتابة المرسومة كالصريح، وفي غير المرسومة كالكناية تحتاج إلى نية. ولكن الحنفية فرَّقوا بين الكتابة المستبينة وغير المستبينة، فالكتابة المستبينة: هي الكتابة الظاهرة التي يبقى لها أثر كالكتابة على الورق والحائط والأرض، وهي نوعان: كتابة مرسومة: وهي التي تكتب مصدَّرة ومعنونة باسم الزوجة وتوجه إليها كالرسائل المعهودة، كأن يكتب الرجل إلى زوجته قائلاً: إلى زوجتي فلانة، أما بعد فأنت طالق، وحكمها: حكم الصريح إذا كان اللفظ صريحًا؛ فيقع الطلاق ولو من غير نية. وأما الكتابة غير المرسومة: فهي التي لا تكتب إلى عنوان الزوجة أو باسمها ولا توجه إليها كالرسائل المعروفة، كأن يكتب الرجل في ورقة: «زوجتي فلانة طالق» فحكمها حكم الكناية ولو كان اللفظ صريحًا، لا يقع بها الطلاق إلا بالنية. والكتابة غير المستبينة: هي التي لا يبقى لها أثر، كالكتابة على الهواء أو على الماء، وكل شيء لا يمكن فهمه وقراءته، وحكمها: أنه لا يقع بها طلاق وإن نوى. ولا يقع الطلاق بالكتابة على الماء أو الهواء ونحوه بالاتفاق[٣].

---

(١) ينظر: الشبكات الاجتماعية وتأثيرها على الأخصائي والمكتبة، لأمينة السيد عبد العال، (ص١٨)، وتأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين، لمحمد المنصور، (ص٨٨، ٨٩).

(٢) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، (٥٨/٤)، ومغني المحتاج، للشربيني، (٢٨٤/٣)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٢٤٨/٥).

(٣) ينظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين، (٤٢٨/٢).

ثانيًا: حكم الطلاق بالرسائل الصوتية:

لو أنَّ شخصًا اتصل بزوجته وقال لها بوضوح مع تيقنها بأن هذا صوته «أنت طالق» وقع الطلاق صريحًا ونفذ؛ إلا أن يكون معلقًا بشرط أو كناية فيفتقر إلى نية، قياسًا على الطلاق بواسطة رسول يرسله الشخص ليبلغ زوجته بطلاقها؛ لأن الرسول ينقل كلام المرسل، فكان كلامه ككلامه[1]، بل إن الرسائل الصوتية أقوى دليلًا؛ لأن الزوجة غالبًا ما تكون مميزة لصوت زوجها، فلا يلبس الأمر عليها.

لأن الطلاق لا يتوقف على حضور الزوجة ولا رضاها به ولا علمها، كما أنه لا يتوقف على الإشهاد، فالطلاق يقع بمجرد تلفظ الزوج به، سواء تمكن أحدهما من رؤية الآخر أم لا؛ لأن المطلوب في باب الطلاق سماع تلفظ الزوج به بأية وسيلة كانت بصورة واضحة ومفهومة كما تدل على ذلك نصوص الفقهاء، وهو أمر متحقق، فإيقاع الطلاق مع عدم تمكن أحد الزوجين من رؤية الآخر ليس جديدًا وإنما الجديد هو السرعة المذهلة التي يتم فيها النقل ووسيلته.

وعلى ضوء ذلك فإن الطلاق يقع بلا خلاف عن طريق الهاتف المحمول أو الإنترنت، سواء رأت المطلقة زوجها أم لم تره، ويشترط لذلك شرطًا واحدًا، وهو التأكد من أن الذي يخاطبها هو زوجها حقيقة لاحتمال التزوير وتقليد الصوت.

ثالثًا: حكم الطلاق بالرسائل المرئية:

لو أن شخصًا اتصل بزوجته عن طريق الإنترنت أو عبر تسجيل فيديو فشاهدته وهو يقول لها: «أنت طالق». وقع الطلاق؛ لأنه إذا وقع الطلاق عن طريق إرسال شخص، فمن باب أولى أن يقع إذا تيقنت المرأة بالسماع والمشاهدة.

ومما سبق فإن الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة سواء النصية أو المسموعة أو المرئية يقع إذا اقترن بنية، غير أنه لا بد من ضرورة التثبت والتحقق من أن الطلاق يخرج عن الزوج ولا يخرج عن شخص آخر، لاسيما مع التقدم التكنولوجي الذي يتيح لشخص أن ينتحل شخصية شخص آخر، ولا بد للدول والحكومات أن تتخذ الإجراءات كافة التي تمكنها من التحقق من شخص المطلِّق حتى لا يقع الطلاق ممن ليس بيده.

فإذا طلق الرجل زوجته مشافهة عن طريق الهاتف أو الحاسب الآلي المرتبط بشبكة الإنترنت فإن الطلاق واقع شرعًا؛ لأن الطلاق لا يتوقف على حضور الزوجة ولا رضاها، ولا علمها، كما أنه لا يتوقف على الإشهاد، فالطلاق يقع بمجرد تلفظ الزوج به، ويبقى أن تتأكد الزوجة من أن الذي خاطبها هو زوجها، وليس هناك تزوير، لأنه يبنى على ذلك اعتداد الزوجة واحتسابها لبداية العدة من وقت صدور الطلاق الذي خاطبها به الزوج ويصدق ذلك أيضًا بالنسبة إلى الزوجة المفوضة بالطلاق من قبل زوجها حين العقد، جاز لها طلاق نفسها منه عن هذا الطريق.

أما الكتابة للزوجة بالطلاق عن طريق الفاكس أو الحاسب الآلي المرتبط بشبكة الإنترنت، ففيه الخلاف القديم الذي ذكره الفقهاء بالطلاق بطريق الكتابة وقد تقدَّم.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١٢٦/٣)، وحاشية على الشرح الكبير، للدسوقي، (٣٨٤/٢)، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، (٣١٣/٦).

المبحث الرابع

حكم قول الزوج أنت طالئ بالهمزة

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: قول الزوج لزوجته «أنت طالئ» بالهمزة بدلًا من «طالق» -كما هو جارٍ على لسان كثير من أهل مصر- يُخرج اللفظ مِن الصَّراحة إلى الكناية التي تحتاج إلى نية مقارنة للفظ يقع به الطلاق. وهذا قول الدكتور علي جمعة المفتي الأسبق[1].

وقد بنى قوله هذا على مقدمات ملخصها فيما يلي:

- **الطلاق الشرعي لا يقع إلا بلفظ أو ما يقوم مقامه؛ كإشارة الأصم والكتابة، فلو نواه بقلبه مِن غير لفظ لم يقع في قول عامَّة أهل العلم. والألفاظ والأفعال المعبِّرة عن الطلاق لا تقع جميعًا في مرتبة واحدة مِن حيث حصول أثرها؛ وذلك لأن بعض الألفاظ تعد صريحة في حَلّ عقد الزواج، وبعضها مِن الكنايات، وبعضها ليس بصريح ولا كناية، فهو غير معتبر في الطلاق أصلًا.**
- **ما ليس بمعتبر في الطلاق هو: ما لا دلالة له على الطلاق، ولا دلالة فيه على إرادة الفِراق، ولا يحتمله إلا على تأويل متعسِّف، فهو لَغْوٌ، كقوله: (اقعدي) و(اقربي) و(اطعمي) و(أسقيني) و(بارك الله فيك)، وما أشبه ذلك، فإنه لا أثر له، ولا يقع به الطلاق وإن نوى؛ لأن اللفظ لا يحتمل الطلاق، فلو أوقعنا الطلاق: لكان واقعًا بمجرد النية، والطلاق لا يقع بمجرد النية كما سبق.**
- **صريح الطلاق المراد به: ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق، وصريح الطلاق لا يفتقر إلى نية لإيقاعه؛ لأنه لا يحتمل غيره، فلا يتوقف إيقاع الطلاق فيه على النية، فلو قال الزوج: (لم أنو بالصريح الطلاق) لم تُقبَل دعواه، ووقع الطلاق.**
- **الكناية في الطلاق المراد بها: ما احتَمل الطلاق وغيره، ووقوع الطلاق بها موقوف على النية، فإن نوى به الطلاق وقع، وإلا فلا. ومِن أمثلة كنايات الطلاق: قوله: (أنت بَريّة)، و(أنت خَلِيّة)، و(الحقي بأهلك)، وغير ذلك مما ذكره الفقهاء وهو محتمل للطلاق وغيره. وهذا الفرق بين الصريح والكناية هو ما جَرَت عليه الشريعة في عامة الأبواب، بأن ميزت بالنية بين المحتمل لعدة أمور، كما في التمييز بين العادات والعبادات فيما يحتملهما، والتمييز بين مراتب العبادات فيما يحتملها، فلا بد في كل ذلك مِن النية. وألفاظ الكناية كثيرة لا تنحصر، فالفقهاء في كلامهم على ألفاظ الطلاق لم يستوفوا كل الكنايات، بل عدَّدوا منها جملا، ثم أشاروا إلى ما لم يذكروه بضابط.**
- **سكوت الفقهاء عن التعرض لبعض ألفاظ الكنايات بخصوصها إنما هو لكونها لم تقع في زمنهم، كما أنه ليس كل استعمال للألفاظ المشتقة مِن مادة (ط ل ق)، يكون صريحًا في الطلاق، بل منه ما يكون كناية رغم أنه مشتق منها، كما لو استعمل المصدر فقال لها: (أنت الطلاق) مثلا، ويُعَلَّل ذلك بأن المصادر غير موضوعة للأعيان، وإنما تستعمل فيها توسعًا، وهو استعمال غير معتاد، وليس جاريًا على قياس اللسان، وكان كالمعدول عن الوضع والعرف، فصار كناية، بخلاف ما إذا وقعت مبتدآت أو مفعولات أو نحو ذلك، فإنها صرائح. ومثله: لو استعمل الفعل المحتمل للطلاق وغيره؛**

---

(١) ينظر: https://www.draligomaa.com/index.php/الفتاوى/٢٠٠١/item/.

نحو: (أطلقتك)، أو الصفة المحتملة كذلك؛ كـ(أنت مُطْلَقة)؛ لاحتمالهما الطلاق وغيره، مع عدم اشتهارهما في معنى الطلاق.

- مأخذ الألفاظ الصريحة هو ورودها لغة أو شرعًا مؤدية للمعنى الموضوع لها لا غير، ولا مدخل لغَلَبَة الاستعمال وشيوعه وحصول التفاهم في كون اللفظ صريحًا.
- كل صور التحريف والتبديل والحذف في لفظ الطلاق مِن كناياته التي تحتاج إلى تحقق قصد معنى الطلاق ووجود النية، ومِن ذلك: (أنت تالق)، أو (أنت دالق)، أو (أنت طالك)، أو (أنت طال)، أو (طال)، أو (أنت طاق)، أو (أنت تالك)، أو (أنت دالك)، أو (أنت طالئ)، فكل هذه الألفاظ مِن قبيل الكنايات لا مِن الصرائح.

وبناء على ما تقدم استدلَّ على أن تحريف كلمة الطلاق على الوجه المذكور يخرجها من الصريح إلى الكناية بجملة من الأدلة؛ منها ما يلي:

الدليل الأول: أن اللفظ الصريح إنما يؤخذ مِن ورود القرآن به، أو موافقته الوضع اللغوي، فإذا اشتهر عرفًا لفظٌ للطلاق ولم يَرد به القرآن ولا ورد به عرف اللغة فإنه يخرج عن أن يكون صريحًا، ويصير كناية.

الدليل الثاني: وهو مبنيٌّ على معرفة أن الصريح والكناية يُفرَّق بينهما مِن وجهين:

أحدهما: أن الصريح لا يحتمل إلا معنى واحدًا، فحُمِل على موجبه مِن غير نية، والكناية تحتمل أكثر مِن معنى، فلم تنصرف إلى أحدهما إلا بنية؛ كالعبادات: ما كان منها لا يعقد إلا على وجه واحد -كإزالة النجاسة- لم يفتقر إلى نية، وما كان محتملا -كالصوم- لم يصح أن يكون عبادة إلا بالنية.

والثاني: أن الصريح حقيقة، والكناية مجاز، والحقائق يفهم مقصودها بغير قرينة، والمجاز لا يُفهَم مقصوده إلا بقرينة، فلذلك افتقرت الكناية إلى نية، ولم يفتقر الصريح إلى نية.

وتخريجًا على هذا يقال: متى تحقق الوجهان في اللفظ المحرَّف، خرج مِن باب الصريح، وصار كناية يحتاج إلى نية، وهذه الألفاظ السابقة قد حُذِفَ حَرفٌ مِن حروفها الأصلية أو أُبدِلَ بحرفٍ آخر، فخرجت عن انحصارها في معنى واحد، وصارت تحتمل أكثر مِن معنى، وخرجت عن أن تكون حقيقة؛ لأن الحقائق يفهم مقصودها بغير قرينة، وهذه التي دخلها الإبدال أو الحذف لا يفهم مقصودها إلا بقرينةِ ملاحظة المحذوف أو المُبدَل. فقرينة الإبدال في هذه الألفاظ موجودة ومتحققة، وهي التي بسببها انصرف اللفظ مِن كونه صريحًا إلى كونه كناية؛ فإن الصريح لا يحتاج في فهم معناه إلى قرينة، ولفظ (طالئ) ونحوه لا يفهم المقصود منه إلا بملاحظة قرينة الإبدال، ولو سمعه العالم بلسان العرب دون أن يعرف ما استجد عند العامة مِن هذا الإبدال لتوقف في فهم المراد، ولم يحمله على شيء، ولو وُقِّف على هذه العادة بالإبدال لحمله بالقرينة، ومتى احتاج فهم معنى اللفظ إلى قرينة صار كناية، ومتى صار كناية احتاج إلى نية.

الدليل الثالث: العلة في كون قوله: (أنت طلاق)، وقوله: (أنت الطلاق) كناية في الأصح أنه كالمعدول عن الوضع، وهذه العلة موجودة في الكلمات المحرَّفة كـ(طالئ) ونحوها؛ فإنها معدول بها عن الوضع، وهذا العدول هو العلة الأساسية في إخراجها مِن باب الصريح إلى الكناية.

الدليل الرابع: أن ثبوت الحُكم يقتضي ثبوت الاسم، وانتفاء الاسم يقتضي انتفاء الحكم، ومقتضى هذه القاعدة أن ثبوت حكم الطلاق يقتضي ثبوت اسم الطلاق، وانتفاء اسم الطلاق في صورة: (تالق، وطالئ) ونحوهما يقتضي انتفاء حكم الطلاق، فيصير بناء على هذه القاعدة لغوًا لا حكم له، لكن لما اشتهر استعماله عرفًا خرج عن أن يكون لغوًا، ولم يلتحق بأن يكون صريحًا؛ لعدم وروده في القرآن أو كونه موافقًا للوضع اللغوي، فلم يبق إلا أن يكون كناية يحتاج إلى نية.

الدليل الخامس: تَقَدَّم أنه ليس كل استعمال للألفاظ المشتقة مِن مادة (ط ل ق) يصير صريحًا في الطلاق، بل منه ما يكون كناية رغم أنه مشتق مِن مادة (ط ل ق)، كما لو استعمل المصدر فقال لها: (أنت الطلاق)، أو الفعل نحو: (أطلقتك)، أو الصفة نحو: (أنت مُطْلَقة)، فإذا كان الأمر كذلك: فإبدال حرف أو أكثر مِن مادة (ط ل ق) أولى بالنزول عن رتبة الصريحية إلى الكناية، بل ربما خرج عن باب الطلاق أصلا، ولم يدل عليه لا صراحة ولا كناية.

الدليل السادس: أن الكلمة الواردة في اللغة لها نطقٌ يدل عليها، فإذا نُطقت محرَّفة؛ فإن تغيُّر المعنى دلَّت على المعنى الجديد دون القديم المحرَّف عنه، وذلك كنطق الضاد ظاءً مُشَالَة، ونطق القاف همزة. أما إذا حُرِّفت ولم تدل على أي معنًى، فإنها تصير كاللفظ المهمل لا المستعمَل؛ لأن الكلام العربي المستعمَل هو ما وضعته العرب ليدل على معنى معيَّن، وله قوانين لا يجوز تغييرها، ومتى غُيِّر ولم يدل على معنًى حُكِم عليه بأنه ليس بعربي، فصار مهملا، وقد اتفقوا على أن المهمل لم تضعه العرب قطعًا، ومِن ثمَّ فإذا حُرِّفت الكلمة وخرجت عن نطاق الوضع العربي -كما في (تالق، وطالئ) ونحوهما- لم يَجْرِ عليها ما يجري على لفظ الطلاق الصريح وهو لفظ (طالق) ونحوه؛ لمخالفتها قوانين الكلام العربي، ولكونها لم توضع مِن العرب أصالة للدلالة على معنى الطلاق، فإنه إنما يُستدل على صريحية الكلمة في الطلاق بورودها شرعًا أو لغة مؤدية للمعنى الموضوع لها لا غير، فإذا لم تكن كذلك فقد دخل دلالتَها مِن الاحتمال ما يُخرجها عن الصريح إلى الكناية.

فإذا أبدلت الطاء في لفظ الطلاق تاءً مثناة فقال الزوج: (أنت تالق)، لم يقع الطلاق إلا بالنية، ومعلوم أن التاء والطاء مشتركان في المخرج وبعض الصفات، ومعلوم أيضًا أن القاف لهوية وأن الهمزة من حروف الحلق؛ وعليه فإذا كانت (تالق) تُخرج الكلمة من نطاق الصريح الذي ورد في اللغة العربية أو جاء في القرآن الكريم -وهما ما يستدل به على الصريحية كما سبق ذكره- فمن باب أولى أن كلمة (طالِئ) بالهمزة تُخرج الكلمة من الصريح إلى الكناية كذلك، وسبب الأولوية: أن التاء والطاء مشتركان في المخرج وبعض الصفات، وأن الهمزة والقاف مختلفان في المخرج، وهو حق الحرف، فكان ذلك اللفظ –أعني ما بالهمزة– أولى في خروجه عن الصريح من (تالق).

الدليل السابع: أننا نقول: إن اللغات توقيفية، وواضعها هو الله سبحانه وتعالى، كما هو الراجح عند أهل أصول اللغة وأصول الفقه، وما دامت ألفاظ الطلاق المحرَّفة لم توضع لصريح الطلاق فإنها تكون مِن الكنايات التي يُحتاج في إيقاعها إلى النية.

الدليل الثامن: أن العبرة في باب الطلاق بالألفاظ والمباني لا بالمقاصد والمعاني، وكما أن مدار انعقاد النكاح على الألفاظ فالعبرة في حل قيده أيضًا تكون بالألفاظ، ولما كان قول القائل لزوجته: (أنت طالق) مما يُحَلُّ به عقد النكاح، كان الاعتماد في إمضاء هذا الحل على اللفظ لا على المعنى، وتحريفُ اللفظِ للفظٍ آخر لا تعرفه العربية إخراجٌ له عن أصله، ومِن ثَم لا يُعتمَد حل العقد به إلا إذا نوى به طلاقًا، فتكون نيته قرينة على إرادته حل العقد؛ إذ العبرة بالألفاظ الموضوعة في العربية، ولفظة (طالئ) ليست موضوعة في العربية للدلالة على حل العقد صراحة، وإنما تحتاج إلى اقتران نية المُطلِّق معها للقول بوقوع الطلاق(١).

القول الثاني: قول الزوج لزوجته «أنت طالئ» بالهمزة بدلًا من «طالق» يعد صريحًا في الطلاق لمن كانت لغته إبدال القاف همزة، وصريح الطلاق لا يحتاج إلى نية. أما من لم تكن لغته إبدال حرف القاف همزة، فإنه إذا قال لزوجته: (أنت طالئ)، فإن ذلك يعد من قبيل الكناية إن قصد بها الطلاق وقع، وإن لم يقصد لم يقع(٢).

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- قول الزوج لزوجته: (أنت طالئ) يعد صريحًا في الطلاق لمن كانت لغته إبدال القاف همزة، ومعلوم أن صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية، بل يقع من غير قصد ولا خلاف في ذلك(٣).

٢- العبرة بالمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني كما ذكر المحققون من أهل العلم؛ فالله سبحانه ذكر الطلاق ولم يعين له لفظًا فعلم أنه رد الناس إلى ما يتعارفونه طلاقًا فأي لفظ جرى عرفهم به وقع به الطلاق مع النية، والألفاظ لا تراد لعينها بل للدلالة على مقاصد ألفاظها فإذا تكلم بلفظ دال على معنى وقصد به ذلك المعنى ترتب عليه حكمه(٤).

٣- المصريون لا يعنون بكلمة: (طالئ) إلا الطلاق؛ لعادتهم في نطق القاف همزة أو جيمًا في الريف والصعيد؛ فليس هذا اللفظ كناية، بل صريح باللغة المصرية التي هي عربية بها بعض العجمية التي لا تغير مِن صراحة اللفظ شيئًا(٥).

٤- ترجمة لفظ الطلاق صريح فيه، واللغة ألفاظ وُضعت لمعان ليعبر بها كل قوم عن أغراضهم

وضابط اللفظ الصريح ما لا يحتمل معنى غير الطلاق كما هو الحال في لفظ (طالئ)(٦).

---

(١) ينظر: https://www.draligomaa.com/index.php/الفتاوى/٢٠٠١/item/.
(٢) ينظر: https://www.islamweb.net/ar/fatwa/٥٨٥٢٠/.
(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٣٩٧/٧).
(٤) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم، (٢٩١/٥).
(٥) ينظر: http://www.anasalafy.com/play.php?catsmktba=٢٧٩٩٨.
(٦) ينظر: http://www.feqhweb.com/vb/t١٧٧٨٣.html.

وقد أجابوا عن أدلة القول الأول بما يلي:

١- قياس (طالئ) على (تالق) قياس مع الفارق؛ لأن تالقًا قد يقصد بها التلاقي، وقد يُقصد بها الطلاق، وعليه فهذا اللفظ لو اشتهر في التطليق يحتمل الطلاق وغيره، أما لفظ (طالئ) فعند المصريين لا يحتمل إلا الطلاق[١].

٢- لا يوجد الآن أحد ممن يتلفظ بلفظ: (طالئ) إلا ويعلم أنها تفيد الطلاق، وأن هذا قرينة على أنه إذا تلفظ بها فإنما يقصد إيقاع الطلاق[٢].

٣- اشتهار لفظٍ في الطلاق يجعله صريحًا، وقد اشتهر في أهل مصر هذا اللفظ في الطلاق، فيكون مِن باب الصَّريح لا من باب الكناية[٣].

٤- الأصل في الأبضاع هو الاحتياط[٤]، وهذا يقتضي أن يحتاط المفتي في مثل هذه الواقعة ويفتي بالطلاق.

٥- الفتوى بذلك من التساهل الممقوت، وأنه أخذٌ بالشاذ من الفتاوى[٥].

٦- ليس كل تيسير على الناس يكون صحيحًا؛ بل لا بد أن يكون للتيسير حظ من النظر السليم والفقه الصحيح، بدليل أن هناك من الأقوال في باب الطلاق ما لا يُؤخذ به مع كونه أيسر على الناس[٦].

الرأي المختار:

بعد ذكر الآراء والأدلة يتبين لنا أن القولين متفقان في وقوع الطلاق إذا نواه، وثمرة الخلاف تظهر في حالة إذا لم ينوه وتلفظ به، فهو كناية ولا يقع عند القول الأول، وصريح يقع به عند القول الثاني.

وبناء على ذلك يمكن القول بأن كل من تلفَّظ به من أهل مصر من العوام لا تنطبق عليه هذه الحالة؛ لكونه يعرف أنه طلاق ويقصده وينويه فصار الخلاف لفظيًّا، وإنما تظهر ثمرة الخلاف فيمن يعلم ويفقه ويجيد اللغة ويعرف الفرق بينهما ومع ذلك تلفَّظ به، فهو في حقه الأخذ بالرأي الاول أوفق، فيكون كناية في حقّه، والله أعلم.

---

(١) ينظر: الحاوي للفتاوى، للسيوطي، (٢٥٢/١). وينظر أيضًا: http://www.feqhweb.com/vb/t١٧٧٨٣.html.

(٢) ينظر: https://www.islamweb.net/ar/fatwa/٥٨٥٢٠/.

(٣) ينظر: http://www.feqhweb.com/vb/t١٧٧٨٣.html.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص٦١)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص٥٧).

(٥) ينظر: https://www.draligomaa.com/index.php/الفتاوى/١٠٠٢/item/.

(٦) ينظر: https://www.draligomaa.com/index.php/الفتاوى/١٠٠٢/item/.

الخاتمة

تناول هذا البحث «المستجدات الفقهية في الطلاق»، ومن المعلوم بالضرورة أن لكل عمل نتائج وثمرات في نهايته، وقد توصلتُ إلى عدد من النتائج البحثية أثناء عملي، أريد أن أسجلها في النقاط التالية:

١- المستجدات الفقهية هي القضايا الفقهية الجديدة التي يحدِثُها النَّاسُ ولم يسبقْ فيها نصٌّ أو اجتهادٌ.

٢- ليس في الشرع طلاق صوري، وهو محرم بجميع صوره، ولا يستثنى من ذلك أن يكون غرضه مشروعًا، ويقع الطلاق الصوري عند توثيقه رسميًّا وإن لم تكن هناك نية من الزوج في إيقاعه.

٣- جواز وقوع الطلاق من خلال المحاكم غير الإسلامية في الدول غير الإسلامية عند تعذر الاحتكام للقضاء الشرعي.

٤- الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة سواء النصية أو المسموعة أو المرئية يقع إذا اقترن بنية، مع ضرورة التثبت والتحقق من أن الطلاق يخرج عن الزوج ولا يخرج عن شخص آخر، لاسيما مع التقدم التكنولوجي الذي يتيح لشخص أن ينتحل شخصية شخص آخر.

٥- قول الزوج لزوجته «أنت طالئ» بالهمزة بدلًا من «طالق» -كما هو جارٍ على لسان كثير من أهل مصر- إذا كان الزوج يفقه ويجيد اللغة ويعرف الفرق بينهما يُخرج اللفظ مِن الصَّراحة إلى الكناية التي تحتاج إلى نية مقارنة للفظ يقع به الطلاق.

فهرس المصادر والمراجع

١) أحكام الأسرة في الإسلام، لمحمد مصطفى شلبي، الناشر: الدار الجامعية - بيروت، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٢) الأحكام الفقهية للحوار الإلكتروني، لياسين بن كرامة الله مخدوم، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية، العدد (١٦٢).

٣) إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، د.ط، د.ت.

٤) أدب القضاة، للشيخ شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله ابن أبي الدم، تحقيق: محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: مطبعة زيد ثابت - دمشق، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م

٥) الأذكار، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبي يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

٧) الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٨) الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م

٩) الإعلام الإلكتروني، لعامر إبراهيم قنديلجي، الناشر: دار المسيرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٥م.

١٠) الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م

١١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، د.ت.

١٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، د.ت.

١٣) البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
١٥) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، الناشر: دار الفلق - الرياض، الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ.
١٦) تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين، لمحمد المنصور، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة، ٢٠١٢م.
١٧) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين إبراهيم بن علي ابن فرحون المالكي، اعتنى به: الشيخ جمال مرعشلي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
١٨) التحكيم بالصلح في الشرع الإسلامي، لعبد الحميد الأحدب، الناشر: مجلة المؤتمر الإسلامي الثاني للشريعة - لبنان.
١٩) التحكيم والتحاكم الدولي في الشريعة الإسلامية، لعجيل جاسم النشمي، الناشر: الدورة العادية التاسعة، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث - فرنسا.
٢٠) حاشية على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت.
٢١) الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
٢٢) الحاوي للفتاوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
٢٣) حكم تطليق القاضي غير المسلم، للشيخ فيصل مولوي، الناشر: المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد الأول، ٢٠٠٢م.
٢٤) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٢٥) رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
٢٦) زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، مكتبة المنار الإسلامية - الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٢٧) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
٢٨) السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
٢٩) السنن، لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
٣٠) السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
٣١) السنن، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه: عبدالفتاح أبو غدة، د.ط، د.ت.
٣٢) السنن، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، د.ط، ١٩٩٨م.
٣٣) الشبكات الاجتماعية وتأثيرها على الأخصائي والمكتبة، لأمينة السيد عبد العال، الناشر: المؤتمر الثالث عشر لأخصائي المكتبات والمعلومات في الفترة ما بين ٥-٧ يوليو، جامعة حلوان، مصر، ٢٠٠٩م.
٣٤) شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد محمد الزرقا، قدم له: نجله مصطفى أحمد الزرقا والشيخ عبد الفتاح أبو غدة، راجعه وصححه: د/عبد الستار أبو غدة، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: السادسة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
٣٥) شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، د.ط، د.ت.
٣٦) صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٧) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ط، د.ت
٣٨) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، للشيخ عبد الله ابن بيه، الناشر: دار المنهاج - جُدَّة، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
٣٩) الصورية في التعاقد - دراسة مقارنة، لعرفات مرداوي، رسالة ماجستر، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٠م.
٤٠) صيغ العقود في الفقه الإسلامي، لصالح الغليقة، الناشر: دار

كنوز إشبيليا - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
٤١) ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، لمحمد عبد المجيد، الناشر: مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - الكويت، العدد (٦٢)، السنة (٢٠)، شعبان ١٤٢٦هـ، سبتمبر ٢٠٠٥م.
٤٢) الطلاق الصوري حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي، لهبة بنت عبد الرحمن اليابس، الناشر: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة - الرياض، ١٤٣٧هـ.
٤٣) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، للسيد أحمد بن محمد الحموي الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٤٤) الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.
٤٥) الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
٤٦) الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الرابعة.
٤٧) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر - بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
٤٨) القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
٤٩) قضاء الأحوال الشخصية لغير المسلمين، لنجيب جبرائيل، وموريس صادق، الناشر: دار الحقوق - القاهرة، ١٩٨٧م.
٥٠) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: دار أم القرى - القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩١م.
٥١) الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٥٢) الكبائر، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي، الناشر: دار الندوة الجديدة - بيروت، د.ط، د.ت.
٥٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح

الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، د.ط، د.ت.
٥٤) كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٥٥) اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، د.ط، د.ت
٥٦) لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.
٥٧) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
٥٨) مجلة الأحكام العدلية، للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
٥٩) المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت.
٦٠) المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٦١) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت، د.ط، د.ت.
٦٢) المستجدات الفقهية لدار الإفتاء المصرية، لمسعود صبري إبراهيم، رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
٦٣) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، لأسامة عمر الأشقر، الناشر: دار النفائس - عَمَّان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
٦٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، د.ط، د.ت.
٦٥) المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
٦٦) معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر (بمساعدة فريق عمل)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ،

٢٠٠٨م.
٦٧) المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين، تحقيق: مجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة - القاهرة، د.ت.
٦٨) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٦٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
٧٠) المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.
٧١) مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٧٢) الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
٧٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
٧٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول، لأبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.